جامعة مولود معمري – تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق – نظام ل.م.د

عقوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطّالبتين:
قشطولي زاكية
سلاماني ثميلة

إشراف الأستاذ:
بوشراب محند أرزقي

لجنة المناقشة:

بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
بوشراب محند أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرف ومقرر
صدوق حمزة، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/10/0

تاريخ المناقشة: 2006/09/26

بسم الله الرّحمان الرّحيم

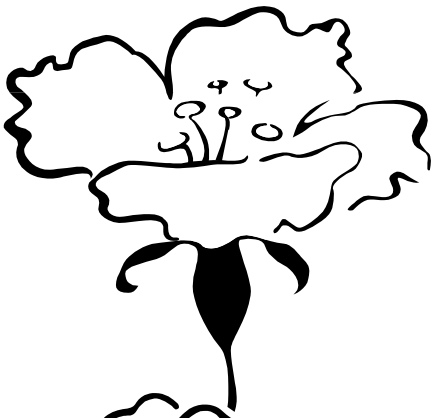

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي

أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية .

إلى إخوتي وأخواتي

اسأل الله تعالى أن يحفظ ويسدد خطأيهم ويديم شملهم .

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بمقدار ذرة.

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم .

زاكية

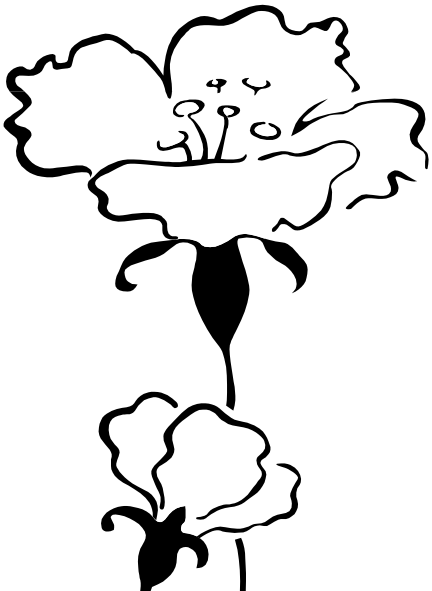

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أبي

الذي منحني كل ما في وسعه لتعليمي و تكويني.

إلى أمي قرة عيني

التي سهرت الليالي على حسن تربيتي،

إلى إخوتي و أخواتي

الذين عملوا على مساعدتي و تشجيعي حفظهم الله.

و لجميع من تربطني بهم علاقة محبة و مودة.

ثميلة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

بوشرابه محمد ارزقي

الذي أشرف على هذا العمل وتتبّعنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذ بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله به العلم وطلاّبه، وجزاه الله عنّا كلّ خير.

قشطولي زاكية وسلاماني ثميلة

قائمة المختصرات

- ص.....صفحة.
- ص ص.....من صفحة إلى صفحة
- د.د.ن.....بدون دار النشر
- د.ب.ن.....بدون بلد النشر
- د.ت .ن ..... دون تاريخ نشر
- ج ر.....جريدة الرسمية.
- الو.م.أ.....الولايات المتحدة الأمريكية

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

-
p ……
…… page
-
N°……
……Numéro

- IRS …… international Revenue Services
- CTRF ……Cellule des traitements de renseignement financier.

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تشكل تهديدا للاقتصاد الوطني للدول، وهي جريمة تبعية، تفترض جريمة أصلية سابقة لها فهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها ولكنها تبقى بحد ذاتها جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، فبتالي جريمة تبييض الأموال هي كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة عن إحدى الجرائم، ولتكتمل هذه الجريمة لبد أن تمر بثلاثة مراحل أساسية، مرحلة الإيداع أين يتم التخلص من الأموال النقديةبإداعها في البنوك أو بشراء سلع غالية الثمن، تم تأتي مرحلة التجميع أين يتم فيها فصل الأموال القذرة عن مصدرها و الحيلولة دون تعقبها، وأخيرا مرحلة الإدماج يتم فيها إدخال الأموال في الدورةالاقتصادية المشروعة.

حيث هناك من التشريعات من حصرها فيإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من المخدرات فقط كتشريع الفرنسي، حيث تكون جريمة التبييض بنسبة لها إخفاء مصدر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار[1]، ومن جانب أخر نجد تشريعات أخرى مثل التشريع الجزائري والأمريكي، توسع في مصادر تبييض الأموال لتشمل كل الأموال القذرة التي تكون عائداتها من جرائم التزوير والاختلاس والفساد وتجارة الأسلحة والتهريب والدعارة إلى جانب تجارة المخدرات، ويكون مفاد هذهالجريمة تظليل مصدر أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة و إظهارها كأنها ناتجة عن أعمال مشروعة.[2]حيث تنص المادة 389مكرر من قانون العقوبات الجزائري على «

في ظل التطورات التي شهدها القطاع الاقتصادي في مجال الاتصال ووسائل النقل،إضافةإلى سهولة حركة رؤوس الأموال،كذالك الازدهار الذي تعرفه السياحة و تحرر التجارة

---

[1]- عبد الله محمود الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 17 – 18.

[2]-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص 80– 83.

الدولية،تعددتمصادرالتبييض وتطورت التقنيات المعتمدة في ارتكابها ما أدى إلى تزايد أخطارها التي باتت تهدد الدول، مما دفع المجتمع الدولي إلى إضفاء الطابع الدولي على هذه الجرائم و تصنيفها ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ممالاخلاف علية أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات النتائج السلبية على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد خاصة، إذ يترتب عليها استنزاف الاقتصاد الوطني والركود الاقتصادي، انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، زيادة في عجز ميزان المدفوعات، ارتفاع المديونية الخارجية، انخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية، انخفاض القدرة الإنتاجية، ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القدرة الشرائية النقدية، مع زيادة الأعباء الضريبية وارتفاع معدلات البطالة وكذا ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية .

و كرد فعل من الدول عن الآثار السلبية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال التي ازدادت خطورتها، تفطن المجتمع الدولي بضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة هذه الجريمة، بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية للحد من تداعياتها السلبية و استحداث أجهزة خاصة لمكافحة هذه الظاهرة التي ألحقت أضرار جسيمةبالاقتصاد العالمي .

فبرغم من ذلك فإن هذه الجهود التي بذلتها الدول للحد من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها لم تؤتي ثمارها المرجوة، لوجود بعض الإشكاليات والمعوقات التي تعترض هذه الجهود وتحول دون فعاليتها .

تمحورت إشكالية الدراسة في تحديد أهم العوارض التي تعرقل عملية مكافحة جريمة تبييضالأموال .

ومن بين العقبات التي تعترض مكافحة جريمة تبييض الأموال، ما يتعلق بالمؤسسات المالية وأجهزة الرقابة باعتبارها أداة قانونية للرقابة على العمليات المالية (الفصل الأول)

و أيضا من العقبات ما يتعلق بالنصوص القانونية الداخلية التي تكون عقبة في تحقيق التواصل و التعاون الدولي في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، باعتبار جريمة تبييض الأموال تتصف

بالدولية والسرعة في تنفيذها نظرا لتأثرها بالتطورات الاقتصادية و التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل واضح في صعوبة اكتشاف جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

العقوبات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب البنوك والمصارف دورا هاما في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهنامجالات الاستثمار الداخلية والخارجية، لذلك تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات الأساسية التي تساهم في استقرار اقتصاد أي دولة، فالبنك كجهاز تجاري يتميز بالتعددية والتنوع في مهامه، بالإضافة إلى العمليات الكلاسيكية المدنية والتجارية التي يمارسها، كما له دورا حيويا في مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث لا يستطيع مبيضو الأموال القيام بعملياتهم المشبوهة دون اللجوء إلى الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا أنها بعض الأحيان تتدخل كمساهمة في عمليات التبييض، وذلك من خلال تجاهلها التساؤل عن مصادر الأموال المودعة لديها أثناء مراحل الإيداع، وذلك إمّا لتحقيق مصالحها فهي في النهاية شركات تجارية غايتها الربح أو لحدود إمكانياتها المادية للكشف عن عمليات التبييض، إضافة إلى نظام عملها الذي يتطلب السرية في تعاملاتها التي تختلف باختلاف نظام كل دولة.

إن قاعدة السر البنكي وضعت لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة مشروعية أموالهم، لكن هذه السرية أصبحت تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب الجرائم والتي من بينها تبييض الأموال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحاول البنوك بكل إمكانياتها مواجهة الظاهرة من خلال رفض التعاون مع العملاء الذين تتوفر فيهم الشبوهات، قصد حماية نفسها وسمعتها الائتمانية والبنكية من التعرض للانهيار (المبحث الأول)

وكذا من خلال تخصيص جهات تتولى رقابة عملياتها ومعاملاتها، إذ أنشأت معظم الدول أجهزة للرقابة على أعمال البنوك مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال،حيثأقرت لها مبادئ وأسس للحد من هذه الظاهرة، لكن برغم من كل هذه الجهود لا تزال هذه الأجهزة تعاني الكثير من القصور الذي يحدّ من فعاليتها في ظل اختلاف القوانين والأنظمة المتبعة من طرف كل دولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنك

تعد البنوك الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر فعالية وأمان، والتي تمكن المجرمين من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل المصرفي من حيث سعي البنوك لاستقطاب العملاء ومحاولتها الكبيرة لزيادة حجم الإيداعات المالية، إضافة إلى أن كثرة العمليات المالية التي يمارسها المصرف على مدار الساعة تشجع مبيضي الأموال على النفاذ من خلال هذه العمليات دون خوف من اكتشاف جريمتهم، آخذين في الاعتبار التعقيدات التي تجعل من الصعب على البنوك التدقيق في جميع العمليات أو معرفة مصادرها غير المشروعة.

خاصة أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه عمل البنوك يتمثل في مبدأ "السر البنكي" وبمقتضاه يلتزم البنك بموجب القانون والعرف المصرفي بحفظ أسرار العملاء انطلاقا من حق حماية الحياة الخاصة وسعيا لجذب أكبر قدر ممكن من الزبائن ومنع هروب رأس المال الوطني إلى خارج الدولة. غير أن هذا المبدأ (السر البنكي) أصبح سببا لتبييض الأموال ومحلالإخفائها وتحويلها من نقود ملوثة إلى نقود شرعية (المطلب الأول).

كما يعتبر البنك مؤسسة مالية كغيره من مؤسسات التأمين والبورصة،يمكن القول أنه يلعب الدور الأول في مكافحة جريمة تبييض الأموال كونه يستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب، لكن البنوك غالبا لا تقوم بدورها بالشكل الذي ينبغي عليه للكشف عن عمليات التبييض، وذلك سواء لتحقيق مصالحها المادية أولحدود إمكانياتها في مهمة الرقابة والتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير السرّ البنكي على تبييض الأموال

تتطلب مكافحة تبييض الأموال الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال، زيادة على ذلك تحليل ودراسة العمليات المالية.

إلا أنّ القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات البنكية أو ما يعرف بالسر البنكي الذي يعدّ من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك وأحد المبادئ الثابتة لها، إذ تشكّل أداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل البنكي.

عموما فإنّ المبدأ المتبع لدى التشريعات البنكية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام البنك بالسر، فهو يقوم على أساس حماية الحق في الخصوصية، فالبنك ملزم بضمان السرية على كل ما يعتبر سرًا في معاملات الزبون، وكل إطلاع من الغير على أسرار عملاء البنك فيه اعتداءً على حرية حياتهم الخاصة، إلاّ أن هذه السرية انعكست سلبا على عمليات مكافحة جريمة تبييض الأموال بحيث أصبحت غطاءً للجرائم ووسيلة قانونية لإخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة، وللبحث في تأثير السر البنكي على تبييض الأموال يقتضي من الأمر تعريف السر البنكي (الفرع الأول)، و تحديد الطبيعة القانونية للسر البنكي (الفرع الثاني)، ثم مدى عرقلة السر البنكي عمليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف السر البنكي Le secret bancaire

يقتضي تعريف السر البنكي التطرق أولا لتوضيح المقصود بالسر بشكل عام:

فالتعريف اللغوي لكلمة السر: « تعني به ما يكتم ويخفى، أو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين ». [1]

[1] محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 298.

أما السر اصطلاحا فهو: كل واقعة يقدر الرأي العام، أن يبقي العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية، لمن تنسب إليه هذه الواقعة.[1]

كما اتفق معظم الفقهاء على تعريف كلمة السر بأنه: « علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، تتطلب هذه العلاقة التزاما من هذا الشخص بعدم إفشاء السر ومنع الغير من الإطلاع عليه ».[2]

وعلى ضوء التعريفات السابقة يندرج السر البنكي بمعيار واسع تحت لواء سرّ المهنة " Le secret Professionnel"، وتحديد الواجب الملقى على عاتق البنك أو المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي منحت له بحكم وظيفته[3]، أي التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار البنك مؤتمن عليه بحكم مهنته، خاصة وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنوك لأسرار عملائهم.[4]

أما السر البنكي بمعناه الضيق فهو: الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حصل عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على إفشاء أسرار المتعاملين مع البنك بالاستثناء الحالات التي نص عليها القانون.[5] ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى:

---

1 – ريتا سياد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 2010، ص 147.

2 – نقلا عن: محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي، دار وائل للطباعة، والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 22.

3 – جمال خوجة، جريمة تبيض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 164.

4 – بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 28.

5 – جمال خوجة، نفس المرجع ، ص 164.

1 –حالة صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصي لهم يرفع السرية المصرفية.

2 – حالة إفلاس الزبون.

3 – حالة نشوء دعوى بين البنك والزبون تتعلق بالمعاملة البنكية.

4 –حالة طلب السلطات القضائية معلومات حول العمليات التي أجراها أحد الزبائن.

5 –حالة تبادل المعلومات بين البنوك على حساب الزبائن المدنية.

6 –حالة تبييض الأموال.[1]

إنّ السر البنكي يتعلق بطرفين هما العميل والبنك، فيما يتعلق بالعميل فيوجد له مصلحة أدبية ومادية، فالبنك يلتزم بالمحافظة على أسرار عملائه انطلاقا من حرصه على حماية حق العميل الشخصي في حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية.[2]

فلاشك أن إطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداءً واضح على حرمة حياتهم، مما يترتب على ذلك مسؤولية على البنك.[3]

توجد من جانب آخر مصلحة أخرى محمية للبنك، تكمن في إبقاء البنك أعماله تحت السرية التامة، هذا ارتباطا بمصلحة العملاء الذين يأتمنون على أسرارهم المالية، وعدم التزام البنك بذلك يؤدي في الغالب إلى زعزعة الثقة التي ينشدها هذا العميل مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل مع هذا البنك[4].

---

1 – ليندا بن طلب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 351.

2 – جهاد الجازي، ورقة بحثية بعنوان مدى توافق السرية المصرفية مع دور هيئة مكافحة الفساد في مكافحة جريمة غسيل الأموال، هيئة مكافحة الفساد، 2015، ص 6.

3 – عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 286.

4 – محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 306.

وهذا يؤثر على البنك بشكل سلبي لاسيما أن كتمان المعاملات البنكية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ويؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام[1]، وبالتالي جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ومساهمتها في الاستثمار والتقليل من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، هذا يعني زيادة الادخار لدى المواطن والنهوض بالاقتصاد الوطني.[2]

السر البنكي يشكّل إحدى القواعد المستقرة الملازمة لعمل البنوك فكل أمر أو معلومة تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه، على البنك المحافظة على أسرار العملاء وعملياتهم البنكية ما لم يكن نص قانوني يجيز ذلك.[3]

فالسر البنكي يشكّل التزاما سلبيا يخول المصرف إمكانية الاحتجاج بالسر في مواجهة كل من يستهدف إباحة به وإلا اعتبر المصرف مخالفا إذا كشف عن بيان خاص بالعميل، وبالتالي يتعرض البنك لأحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية جراء هذا الإفشاء.[4]

ويعتبر داخلا ضمن نطاق السر البنكي ما يلي:

اسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد، عدد المستندات المودعة، كل العمليات التي تطرأ على الرصيد وعمليات إيداع المبالغ المالية، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، قيمة ونوع الأوراق التجارية المودعة للخصم والمخالفة، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية المقدمة، أسماء الغير الذين تعامل معهم الزبون.

---

1 – جهاد الجازي، مرجع سابق، ص 6.

2 – محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 307.

3 – شابحةخابو، طير أمينة، آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 41.

4 – نقلا عن: محمد حسن عمر برواري، نفس المرجع، ص 299.

كما يمتد السر البنكي إلى المعطيات المتعلقة بنشاط الزبون مثل تنظيم مؤسسة، طريقة تصنيع العقود التي ابرمها مع المؤسسات الأخرى والآفاق الاقتصادية للمؤسسة.[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لسر البنكي

لقد اختلفت التشريعات في تكييف السر البنكي فهناك عدة دول كيّفته على أساس "السر المصرفي"[2]، بحيث يمتاز بالتشدد إذ يمنع كشف حسابات الزبائن مهما بلغت أموالهم حدود "الشبهة"[3]، ومن بين هذه الدول سويسرا التي اهتمت كثيرا بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية. إذ اعتمدت السر البنكي كونه سرية مصرفية بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي المتعلق بالمصاريف وصناديق التوفير المؤرخ في 1934/11/08، إذ نصت على أن:«***كل شخص بصفته عضوا لجهاز في مصرف أو مستخدما في مصرف أو مدققا أو مساعدا لمدقق أو عضوا في لجنة المصارف، أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا أو السر المهنة، أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر ويمكن الجمع بين العقوبتين، وإذ عمل الفاعل بنتيجة تقصير، فإنّ العقوبة لا تتجاوز 10 ألف فرنك ويطبق القانون على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون، حتى بعد ترك العمل المصرفي***».[4]

وفقا لهذا القانون كل اعتراف من طرف البنك بوجود حسابات لعميل مخالفة مباشرة للقانون، حتى وإن كان بين موظفي البنوك المختلفة.

---

1 – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر I، 2013، ص 94.

2 – Raymond Farhat, le secret bancaire, étude de droit comparé, Paris, 1970, p 35.

3 – خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 66.

4 – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 213.

لكن عرف موقف سويسرا إزاء السر البنكي تحولا معتبرا، مع صدور قانون سنة 1998 الذي سمح بالاطلاع على الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة، وهذا يعني أن سويسرا رفعت السرية المصرفيةفيما يخص موضوع تبييض الأموال.[1]

كما اتبعتالو.م.أ نظام السرية المصرفية، فلم تعطِ لهذه السرية طابعا خاصا، كما هو الحال في سويسرا وهذا بموجب قانون السرية المصرفية Bank secrecyAct الصادر سنة 1970 الذي فرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات[2]، إذ سمح هذا القانون بكشف سرية الحسابات المصرفية لكن في حالات استثنائية متعلقة بمصلحة البنك أو بالمصلحة العامة، كما أعطى للحكومة الفدرالية الأمريكية حق مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وكذا ترقب حركة العملة الصادرة والواردة، وهذا تحت طائلة عقوبة الحبس لسنة وبغرامة تقدر بألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عدم احترام وتنفيذ هذا الحق من قبل البنوك والعملاء.

ويحق للسلطات الأمريكية الحصول على البيانات اللازمة عن حسابات العملاء، خصوصا عند ملاحقة المتهربين من تسديد الضرائب أو بمثابة مكافحة عمليات تبييض الأموال عبر المصارف والبنوك[3].

يُلاحظ من جانب آخر أن بعض التشريعات كيّفت السر البنكي على أساسا انه "سر مهني" شرعه القانون من حيث واجبات المهن الحفاظ على السر.

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا التكييفالتشريع الجزائري.

---

1 – محمد قسيمة، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 110.

2 – جمال خوجة، مرجع سابق، ص ص 165 – 166.

3 – نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 99.

فقد كيّف المشرع الجزائري السر البنكي ضمن أحكام السر المهني عموما، واعتبره التزاما قانونيا يستند إلى نص قانوني عام، بحيث يكون هذا الالتزام تطبيقا من تطبيقاته، وتكون حمايته القانونية ضمن الحماية القانونية للسرّ المهني المقررة في قانون العقوبات[1]، إذ جاء في المادة 3،2،1/117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه:

«يخضع السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...».[2]

وأخضع المشرع الجزائري في السياق نفسه أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني وكذا كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

إذ تنص المادة 25 من الأمر نفسه على ما يلي: ***«لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أنيفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية».***[3]

ويتضح من خلال المادتين 117 و25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن المشرع الجزائري وسّع من دائرة الأشخاص الملزمين بحفظ السر، إذ لم يجعله مقتصرا فقط على من تلقى معلومات في إطار اختصاصه الوظيفي بل امتد إلى كل من اطلع بحكم وظيفته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات والمعلومات المحظورة إعلامها للغير.

---

1 - فضيلة ملهاق، مذكرة ماجستير، مرجع سابق ، ص ص 94 - 96.

2 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 2003/08/27، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/01.

3 - أمر رقم 03-11، نفس المرجع.

وكل من يقوم بالإفشاء بالسر البنكي في غير الحالات المنصوص عليها قانونيا يتعرض للعقوبات الواردة في نص المادة 1/301 من قانون العقوبات التي جاء فيها: «***يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك***».[1]

من الدول التي طبقت السر البنكي على أساس السر المهني، نجد فرنسا إذ لا يوجد لديها قانون خاص بالسرية المصرفية، فالسر المهني والمصرفي منصوص عليه في قانون العقوبات ومطبقا ومحترما من قبل المصارف، وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا المجال أبرزها القانون المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يفرض على المؤسسات المالية، التصريح عن كل عملية يشتبه أنها تخفي الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات أو أي نشاط جرمي آخر.[2]

ويستخلص في الأخير أن مفهوم السر البنكي يختلف من دولة لآخري كونه مرتبط بالنظم السياسية والقيم الاجتماعية لكل مجتمع، وهذا يشكّل بحد ذاته عائق وقائي من تبييض الأموال القذرة.

---

1 – قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر84 المؤرخة في 24ديسمبر2006 المعدل المتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات .

2 – ريتا سايد سيدة، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثالث

عرقلة السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يعتبر السر البنكي من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال، إذ يقول "**زيلغر**" أحد النواب السويسريين، الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية البنكية:«تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف ».[1]

إنّ بعض المتعاملين يرغبون أن تكون أموالهم محاطة بحاجز من السرية التامة، فعادة ما تستجيب البنوك لهذه الرغبة، فتفرض سرية تامة على حسابهم أو ودائعهم أو أنشطتهم مع البنك، وذلك للقيام بعملياتهم المالية غير المشروعة عبر أقنية مشروعة، لكن ثمة حالتين استثنائيتين تلتزم فيها إدارة البنك برفع الغطاء عن سرية أموال العميل الذي يتعامل معها، الحالة الأولى تتمثل في الحالات التي نص عليها القانون، وهنا يفترض طاعة أمر القانون احتراما لإرادة المشرع ومثال على ذلك: جريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس، أما الحالة الثانية فهي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة البنك معلومات حول رصيد العميل أو أية أنشطة مالية قام بها.[2]

---

1 – ريمة حجاجي، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 53.

2 – عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 29. يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

www.kantakji.com/media /1153/54514.doc – .

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 4/117 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض إذ جاء فيها: «***تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:***

- ***السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوكوالمؤسسات المالية.***
- ***السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.***
- ***السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.***
- ***اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة».***[1]

للسر البنكي أثار سلبية تعرقل مكافحة جريمة تبييض الأموال و من أهمها:

1 –إنّ السر البنكي السائد في جلّ تشريعات العالم يحقق نوعا من الحماية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، إذ يبقى حاجزا يخفي وراءه الإيداعات النقدية التي يكون مصدرها غير مشروع، والذي يجعل السر البنكي الورقة الرابحة بين أيدي من يملكون هذه الأموال غير المشروعة، وهو ما أدى إلى ارتباط السر البنكي بجريمة تبييض الأموال ارتباطا وثيقا، إذ كلما زادت درجة التشدد في السر البنكي تضاءلت إمكانية معرفة مصدر الأموال. حيث أن الدول التي تزداد فيها عمليات تبييض الأموال هي نفسها التي يسود فيها السر البنكي بشكل واسع.

2 – في ظل ارتفاع درجة التشدد فيما يخص السر البنكي فإنّ ذلك يقيد الشفافية، ومن ثم عدم التمكن من معرفة المعلومات والبيانات المالية والبنكية، إذ يجب ضمان شفافية العمليات المالية والتثبت من شرعية الأموال والحد من تدفق العائدات الإجرامية عبر المؤسسات المالية والبنوك والحيلولة دون تحويل البنوك إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال.

1 – أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 – إنّ السرّ البنكي سيجعل البنوك أداة للاستخدام غير المشروع للأموال كالتبييض، لذا رفعه يجنب البنوك الدخول في عمليات بنكية ومالية مشبوهة تنطوي على عمليات تبييض الأموال.[1]

إلىجانب ما سبق فإن بعض البنوك تتردد في قبول مبدأ مكافحة تبييض الأموال، وهذا يشكّل عائقا أمام مكافحة هذه الظاهرة، وهذا لسببين أساسيين هما:

1 –أن المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للمصرف، ولهذا وجدت سرية الحسابات.

2 – أن الأمر ينتهي بتحميل المصارف المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك يكون بحسن النية.[2]

فهذه السرية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك الأمر الذي يجعل المؤسسات البنكية جنة وملاذا لأصحاب الأموال القذرة، الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب، فالسر البنكي يمكّن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصيلها جراء ارتكاب أفعال جرمية.[3]

ولمواجهة عقبة السر البنكي، يجب تطبيقالقوانين التي تفرض على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معينة بالحسابات المشكوك فيها وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من السرية. وليس ثمة جهة قادرة على ذلك سوى السلطة التشريعية التي تصدر قانونا بهذا الشأن يعالج هذه العقبة معالجة جذرية وفعالة، إذ أنّ الصالح

---

1 – ميادة صالح الدين تاج الدين، السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية ، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 95، مجلد 31، جامعة الموصل، 2009، ص 265.يمكن الاطلاع عليه من الرابط الإلكترونيالأتي:

-http://www.jas.netiasj?funx=fullext&aId=57555

2– خلف بن سليمان بن صالح النهري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 23 24.

3 – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص ص 612، 613.

العام وخصوصا صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السر البنكي في جرائم تبييض الأموال، فهذه البنوك تبقى محافظة على أسرار عملائها باستثناء الحالات المحددة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية ومن ثم توفق بين مبدأ المحافظة على السر البنكي، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها.[1]

وجدير بالذكر أن المادة 3/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا سنة 1988، ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات البنكية من اجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، إذ نصت على: «***بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخوّل كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات الصرفية***».[2]

المطلب الثاني

حدود الرقابة المباشرة التي تمارسها البنوك

---

1 – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 29.

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد07،صادر بتاريخ 15 فيفري 1995. كما جاء في المادة 1/5 من نفس الاتفاقية:

1– يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادر ما يلي:

أ – المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 والأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب – المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدمها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة

رغم إقرار الدول لمبدأ الرقابة بمختلف صورها على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، لإيجاد آلية لوقاية النظام البنكي من التبييض، إلا أن هذه الآلية مازالت تفتقد للفعالية المطلوبة وتحتاج لدعم وإعادة النظر في طرق تطبيقها لأسباب تجملها في عدم التزام البنوك والتحقيق المفروض عليها (الفرع الأول)، ناهيك عن تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني)، وكذا نقص الإمكانيات المادية للرقابة التي تضمن الفعالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم التزام البنوك بالرقابة والتحقيق

يرجع الدور الرئيسي في مواجهة أنشطة تبييض الأموال أساسا إلى البنوك التي باستطاعتها مراقبة عمليات إيداع وسحب الأموال، فإذا ما تهاونت هيئات الرقابة والتفتيش التابعة للقطاع البنكي خصوصا، ومصالح وزارة المالية عموما في أداء دورها كما يجب، فإنّ ذلك بالتأكيد يعرقل باقي أجهزة الأمن وسلك العدالة في مكافحة هذه الظاهرة.[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 97 مكرر من الأمر السابق الذكر المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه:

«تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

- التدعيم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،

- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرتها وتتبعها،

1 – محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005، ص 138.

- صحة المعلومات المالية،

- الأخذ بعين الاعتبار، صفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العلمية».[1]

والواقع أن البنوك لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بحجة الحفاظ على سرية العمليات البنكية[2]، رغم وجود نصوص تشريعية تلزمها بذلك كالمادة 97 مكرر من الأمر رقم 03-11، كما أنها لا تتقيد بوجوب التحقيق من صاحب الحق الاقتصادي المفروض عليها خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات، مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة الكبرى دون أي تردد، مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي المكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة.[3]

إن شروط نجاح مكافحة جريمة تبييض الأموال تتطلب موقفا متيقظا من البنوك، بشكل مطلق لمكافحة التبييض، علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات المراقبة.[4]

ولتفعيل أي نظام مالي وجعله ممكن التطبيق يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية إتباع أربعة مبادئ أساسية واحترامها و التي تتمثل في:

1 – معرفة الزبون والتحري عنه لاتقاء مخاطر عمليات التبييض.

2 – متابعة حركة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات.

3 – إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.

4 –توعية موظفي البنوك وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض.[1]

---

1 – أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 – محمد بن ناصر، نفس المرجع،ص 138.

3 – سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 255.

4 – محمد بن ناصر، رضا مشير، عبد المجيد رحابي، عبد العزيز بوغابة، يونس موساوي، نجيب زوقي، علي طالب، حمة عيساوي، عمار محمد السالك، تبييض الأموال، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 133.

ومن هنا كان من الضروري تبني سياسة دقيقة للمكافحة ودعوة جميع المؤسسات المالية بكافة أنواعها إلى تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها بأمانة وإخلاص، من أجل إزالة الحواجز التي يختفي ورائها أصحاب الأموال القذرة والذين يهدفون إلى شرعيتها دون أي رقيب.[2]

الفرع الثاني

تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال

أصبحت غالبية البنوك تتسابق فيما بينها لجذب المزيد من العملاء لرفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة، ونظرا لدخول الهائلة التي تجنيها البنوك من عمليات تبييض الأموال، فقبول أن فقبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة يعدّ مشاركة أو مساهمة في تسهيل تبييض الأموال، وهذا راجع للأسباب التالية:[3]

أولا – المنافسة بين البنوك:

يعد تعدد البنوك العامل الآخر في ضعف الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد البنكي نتيجة المنافسة المستمرة بين البنوك التجارية الخاصة لجذب كبار العملاء، نظرا للربح الذي يتحصل عليه. وتبعا للضغوط التنافسية وتوسع العوامل المعوقة للبنوك الخاصة لفرضها ضوابط متشددة لمقاومة تبييض الأموال والتي قد تحد من الأعمال الجديدة، أو تتسبب بنقل العملاء الحاليين إلى بنوك أخرى منافسة، تجد البنوك نفسها أمام أمرين إما أن تعتمد على نظام متشدد فيما يخص التعاملات المالية الخاصة بعملائها وبالتالي تكون أداة فعالة للحد من ظاهرة تبييض الأموال، رغم أن ذلك يؤدي إلى تراجع أرباحها، أو اعتماد نظام غير متشدد بغية

---

1 – نقلا عن تانية حمشاوي، جريمة تبييض ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 341.

2 – ريتا سياد سيدة، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

3 – عبد المنعم التهامي، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال، مداخلة في ملتقى غسيل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007، ص 53.

استقطاب رؤوس الأموال دون التحقق من مصدر الأموال، وهذا ما يقوم باستغلاله مبيضو الأموال نتيجة التقاء مصالح البنك والمبيض، فالبنك يسعى إلى استقطاب رؤوس الأموال وبالتالي تحقيق الربح، بينما المبيضون يسعون إلى إضفاء الشرعية لأموالهم القذرة.

إضافة للعوامل العامة المذكورة آنفا فإنّ المنتجات الفعلية والخدمات المقدمة من البنك تعملعلى خلق الفرص لعمليات تبييض الأموال.[1]

ثانيا –الحسابات المتعددة:

يكون في معظم الأحيان لعملاء البنوك عدة حسابات في عدة بنوك أو فروع لبنك واحد مثل: حسابات جارية شخصية، حسابات سوق النقد أو حسابات بطاقة الائتمان،والبعض الآخر باسم شركة حماية أو حسابات استثمار متعددة، بما في ذلك الأموال المشتركة، والأسهم و السندات والودائع.

وفي الواقع الأمر تشجع البنوك العملاء على فتح حسابات متعددة في مواقع متعددة بأسماء متعددة، ولا تقوم البنوك بجمع المعلومات عن هذه الحسابات، وهذا بالطبع يتيح الفرصة ويوفر مناخ مناسب لعمليات تبييض الأموال نتيجة لتعقد عمليات المراقبة على جميع هذه الحسابات وتعدد مصادرها.[2]

ثالثا – سعي البنوك وراء تحقيق الربح:

تعتمد البنوك في نشاطها على جلب الأرباح على حجم الأموال المودعة لديها، وبالتالي كلما زادت قيمة الأموال المودعة لديها تزداد أرباحها.

فمن هنا تظهر الصعوبة في إقناع البنوك بعدم قبول إيداع الأموال التي تكون مشبوهة أو مصدرها مشبوه لديها وإخطار السلطات المختصة عنها، حيث أثبتت الوقائع أن الكثير من

---

1 – يمينة باشا نعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 32.

2 – عبد المنعم التهامي، سرية الأعمال المصرفي، مداخلة في ملتقى غسيل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007، ص 33.

البنوك تتحايل على القوانين السارية بغرض وصول هذه الأموال لديها، فقد أثبتت التجارب أن البنوك قد تشارك بشكل مباشر وعن قصد في جريمة تبييضالأموال وذلك من أجل تحقيق أرباح طائلة.[1]

الفرع الثالث

نقص الإمكانيات المادية

لا زالت البنوك في الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تعاني من نقص الإمكانيات فيما يخص أداء مهامها في القطاع البنكي، ويمكن استخلاص النواقص في النظام البنكي الجزائري في العناصر التالية:

أولا- نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية:

إن المحيط البنكي الجزائري ليس معزولا عن نظيره من الدول الأخرى، إلا انه يعاني من نقص كبير في الوسائل المادية[2] كالبطاقات الذكية وأجهزة الكومبيوتر والانترنت فهو لا يزال يوظف الأموال عبر وسائل الدفع غير نقدية كالشيكات السياحية[3]،التي تحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية وكذا نظامها الإعلامي قليل الفعالية وغير متكيف مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة مع العلم أن الجزائر قد تبنت نظام اقتصاد السوق وفتحت باب الاستثمارات الخارجية فهذا يوجبان عليها مسايرة التطورات اللازمة[4]وذلكباستحداث تقنيات عصرية تساعدها على مكافحة التبييض.[5]

---

1 – الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2011، ص 171. يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي :

-http: // iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/.

2 – فضيلة ملهاق،مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 161.

3 – فضيلة ملهاق، مرجع سابق ص 252.

4 – فضيلة ملهاق، مذكرة ماجستير، نفس المرجع، ص 161.

5 – سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 265.

ثانيا – ضعف استخدام التكنولوجيا:

إنّ الجهاز البنكي الجزائري يحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، ليكون قادرا على مسايرة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، إذ أنّ استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة شبكة التسوية الإلكترونية وكذا زيادة الشفافية، فهو يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين في البنوك، إذ أنّ المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة وهو ما ينطبق على المساهمة في الوقاية من تبييض الأموال.[1]

ثالثا – غياب التنسيق بين مختلف المصالح داخل المنظومة البنكية:

إنّ صعوبة عمليات التنسيق والتعاون بين المصالح راجع إلى انعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك، خاصة بين الإطارات والعمال. كما أن صعوبة تدقيق المعلومات بالكمية المناسبة في الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار فيما يخص العمليات المالية المشبوهة.

منه يقتضي إعادة النظر في وسائل تسيير النظام البنكي الجزائري خاصة فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية من جهة، مع ضرورة اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة من جهة أخرى للاحتياط من الإجرام البنكي بما فيه التبييض.[2]

---

[1]– فضيلة ملهاق،مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 161.

2 – فضيلة ملهاق، مذكرة ماجستير، نفس المرجع، ص 161.

المبحث الثاني

عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى أجهزة الرقابة

لقد حثت الاتفاقيات الدوليةكإتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة العابرة الوطنية (باليرمو) لسنة 2000، المجتمع الدولي على السعي وراء مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق استحداث أجهزة أخرى لمكافحتها والحد من انتشارها، إذ شهدت معظم دول العالم انتشارا رهيبا لهذه الظاهرة الإجرامية، التي باتت تشكّل تهديدا على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى الاقتصاد والمصالح الاجتماعية داخل الدولة الواحدة بصفة خاصة.

استجابة لنداءات المجتمع الدولي لغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال، تم تعزيز أوصال التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة إذ تبنت توصيات متمثلة في إنشاء أجهزة مختصة في مكافحة هذه الجريمة، لكن بالرغم من استجابة معظم الدول لهذه النداءات، لم تتوصل إلى حل جذري للقضاء على هذه الجريمة نتيجة النواقص التي تعاني منها هذه الأجهزة سواء على مستوى التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، أو على مستوى الدولة الواحدة وكعينة لذلك سيتم التعرض إلى النواقص التي تعاني منها أجهزة الرقابة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

على مستوى التشريعات المقارنة

نظرا لعدم فعالية القواعد القانونية الواردة في مختلف التشريعات المقارنة، وعدم نجاعتها في مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية بوجه عام، وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص، نتيجة التعقيد الذي تمتاز به هذه الجرائم، قامت معظم دول العالم باستحداث قواعد قانونية، تبنت من خلالها فكرة إنشاء هيئات رقابة وإشراف مستقلة TRACFIN في فرنسا، CTRF في الجزائر، تلعب دورا هاما ورئيسيا في الوقاية من تبييض الأموال على

مستوى المؤسسات المالية، إلا أن هذه الأجهزة لا زالت غير قادرة على مسايرة هذه الجريمة نتيجة الضعف الذي تعانيه هذه الأخيرة، من الناحية الداخلية (الفرع الأول)، إلى جانب غياب الاتصال والتعاون بين هذه الأجهزة من الناحية الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضعف أجهزة الرقابة

لقد أنشأت مختلف الدول المهتمة بمكافحة جرائم تبييض موال أجهزة متخصصة في متابعة العمليات المالية التي ينطوي عليها نوع من الغموض والشبهة حول استعمال بعض المصادر في تبييض الأموال، ومن بين هذه الأجهزة،إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية IRS،وهيئة المراقبة تراكفينTRACFIN في فرنسا[1] التابعة للجمارك في وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية، التي تهدف إلى التحقيق في مصادر الأموال وخلية الاستعلام المالي بالجزائرCTRF[2]، أما في أستراليا توجد الوكالة المركزيةالأسترالية AUSTRAC، وكذلك هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في لبنان (Sic) بموجب المادة 6 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318[3]. كما نجد المشرع المصري قد نص في المادة 3 من قانون تبييض الأموال على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال[4]، وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 9/12 من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي تنص على:«***ضرورة إنشاء نظام المراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتبليغ السلطات المختصة للقيام بالملاحقات والتحقيقات*** ».

1 – نصير شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د د ن، د ب ن، د ت ن، ص 206.

2 – محمد قسيمة، مرجع سابق، ص ص 115، 116.

3 – ريتا سياد سيدة، مرجع سابق، ص 152.

4 – أمجد سعود القطيفان خريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،ص189.

كما نصت المادة 2/10 من هذه الاتفاقية على: « ***يجوز للأطراف أن تتعهد مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع***».

إذ أضافت المادة نفسها في فقرتها الثالثة على «***يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن***».[1]

رغم التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة بفعل الجهود التي بذلتها الدول لمكافحة التبييض، بإنشائها هيئات متخصصة لهذا الغرض إلا أن هذه الأجهزة تعاني النقائص التي تعترض فعاليتها ومن بينها: تنوع القوانين المطبقة هذا ما أدى إلى نقص إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة، فعلى سبيل المثال الشبهات المقدمة من البنوك الفرنسية تقدر بحوالي 2700 تصريح، أحيل منها 90 ملفا فقط إلى القضاء ونسبة ضئيلة توصلت إلى نتيجة، إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة المصرفية تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريحات، و هذا راجع لنقص الإمكانيات البشرية المسخرة لمعالجة التصريحات المشبوهة مقارنة مع التدفقاتالهائل لتصريحات وطوال مدة الاستعلام عنها.[2]

وعليه، بات من الضروري تقوية نظام المراقبة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي لا يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة[3]. بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية محليا وإقليميا ودوليا لتأمين التنسيق بين الأجهزة لمكافحة تبييض الأموال[4]

1- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

2 – محمد قسيمة، مرجع سابق، ص 116.

3 – نصر شومان، مرجع سابق، ص 207.

4 – محمد العباسي، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 132.

الفرع الثاني

غياب التعاون والتنسيق بين أجهزة على مستوى الدولي

رغم ما تعانيه الرقابة من ضعف نتيجة التفاوت في الإمكانيات المسخرة لها من قبل كل دولة، فإنّها تعاني إلى جانب ذلك عدم التعاون والتنسيق فيما بينها في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وهذا نظرا لاختلاف الظروف الداخلية لكل دولة، لذا من الصعب توحيد تشريعات لمكافحة تبييض الأموال على مستوى كافة الأجهزة الدولية، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال ومحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم، وهذا يعني ضعف درجة فعالية إجراءات ترصد عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب.[1]

بالتالي يجب تعميق التعاون بين كافة الأجهزة المعنية بالمكافحة والتنسيق فيما بينها.

وهذا ما حثت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 1/9 التي نصت على: « ***تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في فقرة 1 من المادة 3 وتعمل بصفة خاصة وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدد الأطراف على:***

أ – إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب.

ب – التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي فيما يتصل بما يلي:

---

1 – سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 25.

1 –كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

2 – حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

3 –حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج – إنشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي لتنفيذ أحكام هذه الفقرة مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات وعلى موظفي كل طرف من المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

د – القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق.

هـ –تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال».[1]

ومن الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقيات فينا نذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة أو ملكيتها.

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المتعلقةبالمؤثرات العقلية.

حيث أنه بالإضافة إلى هذه الجرائم ترِدُ طائفة أخرى من الجرائم.

المطلب الثاني

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

العراقيل التي تواجهها أجهزة الرقابة على المستوى المحلي

أبرز المشرع الجزائري رغبته على غرار الدول الغربية و العربية باستحداث منظومة قانونية، ركزت فيها على تعزيز الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وضمان استقلاليتها، هذا تماشيا مع المواصفات الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المالية بصفة عامة، وذلك بوضعها سياسة تشريعية، أكدت من خلالها رغبتها في محاربة الجرائم المالية وبالخصوص جريمة تبييض الأموال.

ومن الملاحظ أن الأجهزة التي قام المشرع باستحداثها للرقابة (اللجنة المصرفية، خلية الاستعلام المالي) ذات اختصاص ردعي أكثر من وقائي(الفرع الأول)، وتعاني من نقص في الإمكانيات اللازمة التي تسهل لها ممارس

ة دورها الرقابي (الفرع الثاني) إلى جانب افتقارها للعنصر البشري المتخصص في مجال الرقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم وضوح المهمات الملقاة على مستوى الأجهزة

يتطلب ضمان الوساطة المصرفية فرض رقابة مستمرة وتقويتها على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وتقيدها بتدابير احترازية من أجل تفادي أي مخاطر مختلفة من شأنها التأثير على سلامة النشاط المصرفي. وقد تجسدت الجهود الدولية الجزائرية في تفعيل هذه الرقابة من خلال إنشاء اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام المالي. [1]

أولا –اللجنة المصرفية:

1 – سعدية لعيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 255.

أنشئت اللجنة بموجب المادة 143 من القانون 90-10 الملغي المتعلق بالنقد والقرض التي أكتفت بالنص على أنها هيئة مكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ثم تناولها المشرع فيما بعد في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى للقانون السابق رقم (90-10) فقد جاء في نص المادة: « ***تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بما يأتي.***

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى، الجزائية والمدنية ».[2]

فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري بذل سبلا كفيلة لتعميق الرقابة على نشاطات المؤسسات البنكية والمالية هذا بالنظر إلى الصلاحيات الإدارية والقضائية التي منحها للجنة المصرفية،[3] وهذا ما يظهر في المادتين 108 و110، إذ نصت المادة 108 على:

« ***تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.***

---

1 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - نادية حامد، أمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص 83.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه ».

كما نصت المادة 1،2/110 من نفس القانون على: « ***توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.***

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.»[1]

ما تجدر الإشارة إليه من خلال المادتين السابقتين الذكر أن المشرع اهتم بالدور الرقابي للجنة المصرفية، وأهمل دورها الوقائي إذ منحها سبلا كفيلة بتعميق الرقابة على نشاطات المؤسسات البنكية والمالية دون أن يدعمها بآليات كفيلة بالرقابة الفعلية من التبييض، فعدا وسيلتي الإخطار بالشبهة وتبليغ الجهات القضائية المخولتان حتى لأطراف غير مختصة، تبقى صلاحيتها في مجال الوقاية من هذه الظاهرة محدودة الفعالية بل وهمية بالنظر إلى موقعها كهيئة رقابة.[2]

ثانيا –خلية الاستعلام المالي:

1 – أمر رقم 03–11، مرجع سابق.

2 – رباح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 88.

أنشئت الخلية عام 2002 لدى الوزير المكلف بالمالية، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المعدل والمتمم[1]، الذي نص على أن "الخلية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[3]

وعرّفت في ظل الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.[4]

وتعتبر الخلية من أهم الوحدات الاستخبارات المالية التي أنشئت في الجزائر للوقاية من تبييض الأموال،[5] و هذا تنفيذا لما جاء في المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، إذ نصت على: «***1- تحرص كل دولة طرف:***

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية وكذالك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من اجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة».[6]

---

1 – كريمة تدريست، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 230.

2 – انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 7 أفريل 2002.

3 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، نفس المرجع.

4 – انظر المادة 4 مكرر من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

5 – سعدية العيد، مرجع سابق، ص 243.

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في فيفري 2002، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2000.

فالخلية تعد مركزا للمعلومات المالية التي ترد إليها من مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للإخطار بالشبهة أو التقارير السرية أو تلك المعلومات التي ترد إليها من طرف الهيئات المماثلة لها في إطار الاتفاق الثنائي مع الدولة على شرط الحفاظ على السرية و احترام مبدأ المعاملة بالمثل،[1] حيث تنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتم المذكور انفا: « ***تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو التبييض التي ترسل إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون***».[2]

كما جاء هذا الاختصاص في المادة 16 من قانون رقم 05-01 بنصها: « ***تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات والتي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار...***».[3]

ومن ثم تتولى الخلية تحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها هذه الإخطارات بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، وكذا فحصها والتأكد من صحتها عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية وغيرها من الجهات الأخرى.[4]

الأهم في ذلك هو تدعيم هذه الامتيازات التي تتمتع بها الهيئة المتخصصة (خلية) من خلال عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في المهنة المصرفية فبنسبة لسر المهني في المهن المنظمة الإخلال بذلك يترتب عنه تحمل الموسسات المالية المسؤولية[5] وهذا ما جاء في المادة 104 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 التي تنص على: « ***عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي***».[6]

---

1 – سعدية العيد، مرجع سابق، ص 250.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

3 – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر في 2005/12/9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

4 – انظر المادة 1/15 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

5 – Remidi Ahmed, blanchiment d'argent et N T I C, revue de la gendarmerie nationale n° 11, Aout 2004, Alger, p 13.

6 – القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

فبعد ذلك تقوم الخلية في حالة إقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية، لعدم قيام دلائل على ارتكاب الجريمة[1] أما في حالة الإقرار بوجود شبهة تبييض في العمليات المالية تقوم فورا بإحالة الملف إلى العدالة التي تفتح بدورها ملف التحقيق طبقا للإجراءات الجزائية[2] وبعدها تتخذ الخلية التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال[3]، كما لها دور وقائي المتمثل في نقطتين هامتين هما:

– إمكانية اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية تخص موضوع مكافحة التبييض وتمويل الإرهاب.

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[4]

ويتضح من خلال المواد السابقة، أن للخلية اختصاص بوصفها سلطة ضبط واختصاص تنازعي بوصفها سلطة شبه قضائية من خلال اتخاذها لبعض التدابير التحفظية، مما أدى إلى صعوبة تنفيذ مهامها باعتبار عملها مرتبط بمبادرة الخاضعين لواجب الالتزام بالتصريح بالاشتباه، الذي يتطلب الوفاء به الاختيار بين المخاطرة بمكانة المؤسسة وبقائها في السوق، والذي يكاد أن يكون مؤكدا، مقارنة بالتعرض للمسؤولية التي تتطلب اكتشاف العملية من جهات خارجية أثناء ممارسة الرقابة العادية على المؤسسة المالية.[5]

وعليه يجدر اقتراح وسيلة الإخطار الذاتي (l'autosaisine) للخلية، أي منحها إمكانية التحقيق والتدخل دون استقبالها لتصريحات الاشتباه وذلك نتيجة لعملها العادي في التحري

---

1 – بوفلةبوخميس، تبييض الأموال في الجزائر الواقع التشريعات والأفاق، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يوميا 10 و 11 مارس 2009، مخبر العلوم و القانون الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص 148.

2 – تنص المادة 16 من قانون رقم 05–01 على « ... وتقوم (أي الخلية) بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ».

3 – انظر المادة 18 من القانون رقم 05–01، مرجع سابق.

4 – عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 79.

5 – حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات الإجرامية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 172.

والاستعلام في المجال المالي فهو أمر حساس بحد ذاته، إذ لا يمكن تطوره حاليا نظرا لحداثة الخلية، و قلة تجربتها وعدم تكوينها لبنك معلومات خاص بها لنقص الوسائل البشرية خاصة.[1]

الفرع الثاني

عدم وجود نظام معلوماتي متطور

إن مكافحة تبييض الأموال تتطلب في الوقت الحالي وجود نظام معلوماتي للرقابة، لكشف محاولات التبييض، ويسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها، من خلال المعلومات التي توفرها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال.[2]

لكن معظم الدول لا تزال تستعمل الوسائل التقليدية غير القادرة على ضبط عمليات التبييض بسبب عدم توفر نظام معلوماتي في غالبية الدول، ومن بينها الجزائر لذا لا بد من استحداث نظام معلوماتي سري وسريع بهدف تفعيل دور أجهزة الرقابة.[3]

فمن هنا اقتضت الضرورة إلى استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية والسريعة، وبعد ذلك يقوم المركز الرئيسي بتجميع هذه المعلومات وتنظيمها وتحليلها والتأكد من صحتها ومراقبة تحركاتها وأوجه استثمارها.[4] وبالتالي المهام التي يجب على المركز توليها هي:

1 – الرقابة السريعة ذات الفعالية على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.

2 –توفير تقارير سريعة ومأمونة عن المعلومات النقدية بعملياتها المختلفة.

---

1 – حبيبة نايلي، نفس المرجع، ص 172.

2 – نصر شومان، مرجع سابق، ص ص 204 – 205.

3 – محمد شعيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 65.

4 – سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 252.

3 –عرض مؤشرات سرية للمعاملات المالية المشبوهة ومن ثم التحقق من مصدرها.

4 –تأمين الاتصالات السرية والسريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة.

5 – جمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها.

6 –توفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في دول العالم وذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة[1].

كما يجب إعطاء لأجهزة المركز الرئيسي سلطات وصلاحيات علمية وعملية من أجل إفشال أية محاولة لتبييض الأموال، كحق إبلاغ النيابة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك والملاحقة، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة وتخصصية العنصر البشري الذي يلعب دورا كبيرا في التحليل والمراقبة، لذلك فالبلدان المتطورة والمتأخرة على حد سواء بحاجة إلى استحداث مركز معلوماتي رئيسي لمكافحة عمليات تبييض الأموال.[2]

فبالنسبة للبلدان التي استحدثت نظام معلوماتية للكشف عن عمليات التبييض، عليها البحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها، ومعالجتها بشكل علمي ودقيق، ومن بين هذه الدول نجد أستراليا التي أنشأت نظاما قويا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية (AUSTAC) بالطرق الإلكترونية، إلى جانب الولاية المتحدة الأمريكية التي قامت بإرسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول (I R S). غير أن هذه الأجهزة لا تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض، وهذا راجع إلى عدم تمتعها بنظام معلوماتي متطور يسمح لها بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سريع و سري.[3]

---

1 – نقلا عن أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص 87.

2 – محمد قسيمة، مرجع سابق، ص 118.

3 – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 626.

أما الدول التي لم تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة على غرار الجزائر فعليها اتخاذ إجراءات مبدئية تسمح رصد وملاحقة وإجهاض عمليات التبييض، وذلك عن طريق التزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى المركز للتحليل والمراقبة، وكذا إضفاء عليها الطابع السري المطلق، حتى لا ينعم مبيضو الأموال بفترة زمنية طويلة قبل تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة المرسومة للمكافحة ووضع خطة مدروسة لإفشاء هذا النظام في المستقبل القريب.[1]

ففعالية التحقيق في جرائم تبييض الأموال، تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد أجهزة الرقابة والسلطات المكلفة بالتحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض الرقابة والتحقيق، وأن يكون هذا الجهاز مزود بإطارات بشرية لديها الخبرة والمعرفة الكافية التي تجعلها قادرة على التحقيق من عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن ممارسات العديد من الأنشطة المشروعة تحت عدة تسميات ومتعددة المصادر يجعل من الصعب تتبعها ورصدها من الأساس، ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض.[2]

الفرع الثالث

الافتقار للكفاءة البشرية المتخصصة

منأسباب عدم اكتشاف جريمة تبييض الأموال من طرف أجهزة الرقابة والبنوك يرجع إلى قلة خبرة العاملين أو انعدامها، الأمر الذي يشكل عقبة أمام مكافحة الجريمة، حيث يستطيع مبيضو الأموال إجراء عملياتهم المشبوهة بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في كشف الصفقات التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال.[3]

---

1 – محمد قسيمة، مرجع سابق، ص 118.

2 – أحمد محمود الحياصات، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

3 – محمد بن الأخضر،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 243.

ولمواجهة هذه العقبة التي تعرقل مكافحة جريمة تبييض الأموال يجب تدريب وتنمية قدرات جميع العاملين في أجهزة الرقابة عن طريق إخضاعهم لدورات تدريبية إقليميا ومحليا ودوليا، بهدف التعرف على الصفقات المشكوك في شرعيتها، وعلى الإجراءات الخاصة لمحاربتها، أي تدريبهم على أساليب التمويه والحيل والألاعيب التي يلجأ إليها المبيضون[1] وهذا ما حثت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في المادة 2/9 إذ جاء فيها ما يلي:« ***يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتناول هذه البرامج بصفة خاصة ما يلي:***

أ – الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3.

ب –المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 وخاصة في دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

ج – مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني:

د – كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ – الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

و – جمع الأدلة.

---

1 – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 31.

ز – تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

ح– التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين».[1]

وقد تنبه المشرع الجزائري لضرورة التكوين، من خلال استحداث المادة 10 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 12–02 الذي يعدل القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و التي جاء فيها:« ***يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية المستمرة لمستخدميهم***»[2]. و قد أحال المشرع تطبيق مضمون هذه المادةإلى التنظيم.

لكن يبقى مجرد حبر على ورق وأقرب إلى كونها توصيات في غياب وجود رؤيا تشريعية صارمة تحدد الأطر الإلزامية لتكوين العاملين في القطاع البنكي وتحدد الآليات المثلى لتجسيدها عمليا بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.[3]

ومع ذلك لازالت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تفتقد للعنصر البشري المؤهل للمراقبة بشكل يتلاءم مع تطور تقنيات التبييض، مما يجعل الجهود الرامية إلى الوقاية من التبييض عن طريق البنوك والمؤسسات المالية قابلة لتعثر.[4]

حتى تكون برامج تكوين الموظفين في أجهزة الرقابة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ناجحة ومجدية يجب أن تحتوي على موضوعات قانونية تنمي قدرات الموظفين على إتباع الأساليب القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال.ولكي تكون هذه البرامج فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على مستوى عالي من التخصص العلمي والمهني.[5]

---

1 – المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

2 – أمر رقم 12–02، مرجع سابق.

3 – نقلا عن: فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 249.

4 – فضيلة ملهاق، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 139.

5 – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 32.

كما يجب إرسال بعثات تدريبية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك للاستفادة من خبراتها، إذ يمكن توجيه دعوة إلى بعض الخبراء الأجانب الذين لهم خبرة عملية في مكافحة جريمة تبييض الأموال للحضور إلى البلاد لتلقين خبراتهم إلى العاملين في أجهزة الرقابة والقطاع المالي والمصرفي، وذلك من خلال عقد ندوات على فترات متقاربة ليستفيد منها أكبر قدر ممكن من الموظفين في أجهزة الرقابة التي تسعى إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

وهذا ما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3/9 التي جاء فيها ما يلي: « ***تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور***».[2]

1 – سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 257، 258.

2 – المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الثاني

عجز التشريعات على مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة

قد شهد الربع الأخير من القرن العشرين و تحديدا عهد التسعينات العديد من التغيرات العالمية السريعة و العميقة في آثارها و توجهاتها المستقبلية و ظهرت العديد من التحديات و الأفكار المستحدثة كفكرة العولمة و التي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية و غيرها بين الدول، و أصبح هناك سوق واحد يوسع دائرة و مجال المنافسة لكل المتعاملين، مما أدى إلى زيادة الاتجاه نحو الكسب غير المشروع و بالأخص جريمة تبييض الأموال التي تصاعدت أنشطتها بشكل ينذر بالخطر، مع انفتاح الحدود بين الدول و بعد تطبيق أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي لعبت دورا كبيرا في تطوير التجارة و تحرير الاقتصاد، مما فتح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد التبييض في الداخل و الخارج مستغلة التطورات الهائلة في تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات و سهولة انتقال رؤوس الأموال و السلع.

و تفشت هذه الظاهرة مع زيادة و تقدم وسائل و تقنيات المعلومات بفضل ما تقدمه من طرق هائلة، فتطورت و أخذت دائرة تبييض الأموال تتسع باستغلال نتائج الثورة التكنولوجية (المبحث الأول).

و نظرا للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال، تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود لمواجهة هذه الجريمة و مكافحتها، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية و العالمية و الإقليمية إلى المبادرة بصياغة و اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات و المواثيق الدولية لمكافحة التبييض و للحد من تداعياته السلبية.

لكن رغم ذلك فإن حجم جريمة تبييض الأموال يزداد يوما بعد يوم لوجود بعض الثغرات التي تعترض هذه الجهود من الناحية التشريعية كعدم كفايتها و تباينها و هذا راجع لتردد بعض الدول في وضع التشريعات و الضوابط لمكافحة الظاهرة أو لعدم انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، خشية منها أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم و كذلك اتجاه المؤسسات العالمية نحو تحرير تحركات رأس المال، و هو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في كيفية التصدي لهذه الجريمة لوجود بعض المعوقات التي تقف في وجه المكافحة و تحول دون تحقيق الفعالية، كتداخل الاقتصاديات و تباين التشريعات بالإضافة إلى الإشكاليات الخاصة بمبدأ السيادة.

و الجزائر كغيرها من الدول، في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي أصبحت مسرحا لحدوث عمليات تبييض الأموال، نظرا للانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة و تغلغلها في المجتمع الجزائري، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إنشاء العديد من الهيئات و سن الكثير من التشريعات.

على الرغم من ذلك لازالت التشريعات الجزائرية تعاني من بعض الثغرات في نصوصها الجزائية هذا من جهة و بعض الثغرات التقنية من جهة أخرى مما أدى إلى صعوبة المكافحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تأثير التطورات الاقتصادية و التكنولوجية على جريمة تبييض الأموال

لقد بات من المؤكد أن جريمة تبييض الأموال لها طابع دولي و ذلك لتخطيها حدود الدولة إلى دولة أخرى لارتباطها بالاقتصاد و التجارة الدولية، إذ تعد من اكبر صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة لدرجة اصبحت تشكل إشكالا حقيقا يخيم على جميع المجتمعات و يهدد أمنها و رخاءها الاقتصادي، نظرا لما تمليه العولمة الاقتصادية و التقدم في المجال التجاري و ما صحبه من تطور كبير في انتقال رؤوس الأموال و ازدهار الأسواق العالمية.

غير أن هذا التطور ساهم بشكل كبير في تفاقم هذه الظاهرة نتيجة المجال الواسع الذي فتحه لإخفاء الأموال بكل سهولة (المطلب الأول) خاصة مع التطور التقني الذي يشهده العصر

الحالي في ميدان التكنولوجيا الحديثة التي احدثت ثورة في الممارسات و النظم المصرفية الحالية، و مع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرصة نجاح تبييض الأموال لما تمتاز به من سرعة و سرية في تحويل الأموال مما ساعد في انتشار هذه الظاهرة (مطلب الثاني).

المطلب الأول

ازدهار القطاع الاقتصادي

يعد تبييض الأموال ظاهرة عالمية عابرة للقارات فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة العولمة والمعلوماتية التي انعكست على تحرير التجارة و اتساع رقعة القطاع الاقتصادي و سقوط الحواجز بين الدول بفعل انتشار المعلوماتية، فكل هذه العوامل جعلت عمليات التبييض تتم بصورة أكبر و أيسر و عاملا هاما من عوامل ظهورها، و مما زاد استفحال هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد نحو سياسات التحرير التجاري و المالي (الفرع الأول) و التنوع في المجال الاقتصادي (الفرع الثاني) في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية.

الفرع الأول

تاثير التجارة الدولية على تفشي جريمة تبييض الأموال

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الاقتصادي لأي بلد من بلدان العالم بحكم أهميتها في اقتصاديات الدول و كذا في المبادلات التجارية التي أصبحت فرع من فروع عالم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته التجارة في الآونة الأخيرة، بفعل الثورة التكنولوجية و العولمة التي أخذت تفرض سيطرتها و نفوذها تدريجيا على الساحة الدولية التي قد انعكست إيجابا على أصحاب العمليات المشبوهة.[1]

[1] – بحث حول تطور التجارة الدولية، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

http:// mastaeteud.ahlamantad.net-t340-topic

إن تطور التجارة الدولية أدى إلى تطور و ازدهار العديد من المصارف و شركات الصرافة و المؤسسات المالية و أسواق المال و صاحب ذلك التطور التقني الهائل في وسائل الاتصال، مما أتاح لمبيضي الأموال وسائل الاستثمار، و نقل الأموال التي تمكنهم من إخفاء أموالهم و إجراء عمليات التبييض بصور متعددة مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، و قد ساهم في ذلك أيضا سهولة و حرية الانتقال من دولة إلى أخرى و كذا حرية انتقال رؤوس الأموال منها و إليها و هذا نظرا لتحرر التجارة العالمية من ناحية،[1] فتح الحدود للسياحة و التحرر من القيود في نقل الأموال القذرة عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة من ناحية أخرى،[2] إضافة إلى تزايد نمو التداخل بين الأسواق العالمية و التداخل في المؤسسات العالمية عبر الدول، [3] و كذا زيادة الاتجاه نحو التحرر المالي و الاقتصادي من خلال الالتزامات الدولية في ايطار منظمة التجارة العالمية و تحرر تجارة الخدمات البنكية المالية على وجه الخصوص، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد تبييض الأموال بالداخل و الخارج، حتى تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و تحرر الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش و النمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطرة تزايد عمليات تبييض الأموال. [4] إذ لم تعد هناك أي دولة في العالم تملك حق اتخاذ قرارات اقتصادية بمعزل عن محيطها الدولي، حيث أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة كلها في الاقتصاد العالمي الذي يتضمن نظام مالي نوعي لا يعرف حدودا وطنية و لا يتطلب أي ولاء سوى الحصول على الربح السريع دون الاكتراث بمصادر الأموال إذ ما كانت مشروعة أو غير مشروعة.[5]

---

[1] – سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص27.

[2] – بلاطة مبارك، خبابة عبد الله، النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة، ملتقى وطني الأول لكلية علوم التسيير المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر و تقنيات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2006، ص 21.

[3] – بن عيسى بن علية ، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر III، 2010، ص 77.

[4] – مؤسسة العلوم الاقتصادية و تسيير التجارة، بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

http:// lqtissad.blafspot.com /2011/08dlqg-post 20html .

[5] – وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 88.

و من أكبر مصادر الدخول غير المشروع بشكل عام التجارة بالمخدرات و كذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.[1]

غير أن هذه الدخول الغير مشروع تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية و على الاستثمار سواء في الدول التي نتجت عنها هذه الأموال أو الدول التي تم فيها تبييض تلك الأموال كونها لا تتصف بالاستقرار، فهي تظل تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، كما تتحول إلى ودائع، ثم أسهم ثم سندات، ثم شراء عقارات بحيث أنها تتركز في أنشطة تسهل تسللها، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي و هذا راجع إلى أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن من المصادرة، كما تؤثر سلبا على القطاع المصرفي من خلال فقد الثقة ، حيث يصبح من الصعب توجه الاستثمار أو المساعدات الخاصة إلى الدول الملاذ، خاصة لو تمكن غاسلو الأموال السيطرة على المؤسسات المالية حتى تصبح هي نفسها عضو في شبكة تبييض الأموال، الأمر الذي يضر حتما بالتنمية لأن المؤسسات تصبح أقل جاذبية لرأس المال المشروع.[2]

الفرع الثاني

اتساع رقعة القطاع الاقتصادي

ترتبط عمليات تبييض الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرير الاقتصادي والمالي و من ثم نمو القطاع الخاص، الذي زاد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وهذا ما يؤدي إلى زيادة تبييض الأموال.

و هذا ما حدث في الكثير من البلدان العربية في بداية التحرر الاقتصادي فيها وتجلى ذلك من ارتجالية القوانين و الثغرات التي رفقتها حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلى المزيد من الاستيراد وفق مبدأ اقتصادي غريب (استيراد –استيراد) بدل من استيراد و تصدير مما أدى إلى نزيف و هروب رؤوس الأموال و ظهور العلامات التجارية المقلدة و المزيفة و

---

[1]– مؤسسة العلوم الاقتصادية و تسيير التجارة ، نفس المرجع.

[2]– دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص ص 42، 43.

تنامي الاقتصاد الموازي و الخفي و بالتالي ازداد الاتجاه نحو عمليات تبييض الأموال دوليا خاصة مع تحرير التجارة و تنامي التجارة الالكترونية.[1]

أدى اتساع و تنوع القطاع الاقتصادي في العديد من الدول إلى تغلغل و تزايد أهمية القطاع الخاص في مناحي العمليات الاقتصادية المختلفة المتعددة و المتشعبة، فتحرير التجارة و الخدمات و الانفتاح الذي هو السمة العالمية الجديدة يتعارض مع تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال من فرض قيود، و منح الائتمان أو قبول الودائع و كذلك الرقابة على التحويلات النقدية و المصرفية، كما من الممكن أن تؤثر إجراءات مواجهة جريمة تبييض الأموال سلبا على مناخ الاستثمار من حيث التأثير على التدفقات النقدية و على حجم الإيداعات البنكية، مما لا تتاح معه الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية فتضيع أهم فرص التشغيل و علاج البطالة و كذلك انحسار و تضييق من إمكانية التصدير للخارج. كل ذلك يؤدي إلى اتساع النشاط الاقتصادي مما يخلق نوعا من التخوف من النتائج التي ستترتب عن اتخاذ إجراءات مواجهة جريمة تبييض الأموال و هذا يعني وجود معارضة لمواجهة عمليات تبييض الأموال و بالتالي عقبة في وجه مكافحة هذه الظاهرة.[2]

كما أن تواطؤ و تردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات و الضوابط اللازمة، للحد من العمليات المشبوهة يشكل عقبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، و ذلك تخوفا أن يكون متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم و كذلك المؤسسات المالية العالمية نحو تحرر تحركات رأس المال في إطار ما يعرف بظاهرة عولمة الأسواق المالية.[3]

أكثر من هذا تتسابق الدول في منح حوافز الاستثمار و الضمانات من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمار، ظنا منها أن ذلك كافي لتحقيق المزيد من التنمية و التقدم الاقتصادي بغض النظر إذا كانت تلك التدفقات مشروعة أو غير مشروعة.[4]

خاصة مع وجود بعض الفئات في هذا القطاع لا يهمها سوى مضاعفة ثرواتها بأية وسيلة كانت، فوجد محترفو تبييض الأموال الصيد الثمين و الوعاء الآمن لمشاركتهم في

---

[1]– الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 170.

[2] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 86.

[3]- مؤسسة العلوم الاقتصادية و تسيير التجارة، مرجع سابق.

[4] – مؤسسة العلوم الاقتصادية و تسيير التجارة ، نفس المرجع.

عمليات تبييض الأموال مما ييسر لهم أداء عملهم غير المشروع بسهولة و بمنأى عن المساءلة.[1]

المطلب الثاني

بروز وسائل جديدة تساهم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

شهدت عملية تبييض الأموال أنماط و اساليب مختلفة مع التطور التكنولوجي و ذلك بظهور وسائل إلكترونية تساعد على تحويل الأموال بسرعة فائقة و سرية كاملة باستخدام شبكات الانترنت، إذ يعدّ تطور هذه الأساليب أكبر عقبة تواجه دول العالم لمكافحة عمليات تبييض الأموال فمن بين هذه الأساليب و الوسائل الالكترونية التي تستغل من طرف العصابات الإجرامية، أساليب تبييض في المجال البنكي (الفرع الأول) و أساليب تبييض في المجال غير البنكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور أساليب التبييض في المجال البنكي

يقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرف ضروريا في عملية التبييض و ما يتم من تحويلات في نطاقها: كبطاقات الائتمان والبطاقات الذكية.

- **أولا: بطاقات الائتمان (CREDIT CART)**

تتمثل في بطاقات الائتمان الممغنطة التي تتولى البنوك إصدارها إلى زبائنهم الذين لديهم حسابات مصرفية و يتم الصرف بها من منافذ السحب الالكتروني بإدخال الرقم السري للكارت. [2] و قد عرفها المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون الذي صدر في 1991/12/3: « ***على أنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان و تسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه»*** .

---

[1] – سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 27.

[2] – يمينة باشا، موني نعمان، مرجع سابق، ص 29.

أما فقهاء القانون هناك من عرفها على أنها بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطا لاصقا مدونا عليه توقيع صاحب الحسابات بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، وتستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية و في دفع ثمن المشتريات.[1]

كما قد تصدر هذه البطاقة من مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار و التسوية مع التجار من قبل المؤسسات و من بين هذه البطاقات، American Express، إذ يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء لاستخدامها بدل من النقود، بحيث يستطيع حامل هذه البطاقة شراء البضائع عن طريق استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، و القيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، و بعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه السلع و البضائع التي سبق شراؤها بالبطاقة الائتمانية فيحصل على الثمن دون مروره بقنوات و قيود و الرسوم المفروضة على التحويلات.[2]

و قد تم استغلال هذه الوسيلة من طرف مبيضو الأموال ، في حين أن معظم البنوك ذات الفروع المعتمدة على مستوى العالم أصبحت تصدر حاليا بطاقات الائتمان للمصرف من أي فرع من فروعها، حيث يقوم مبيضي الأموال باقتناء سلع و بضائع في بلد أجنبي باستخدام البطاقة، ثم يقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب القيمة من فرع عميله الذي يقوم ببيع البضائع و السلع التي سبق و إن اشتراها بهذه البطاقة، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون مروره بقنوات التحويل و قيودها، و قد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في احد البنوك الأخرى و بذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال[3] .

---

[1]– ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص ص 18،19.

[2]– فريد علواش، جريمة غسل الأموال (المراحل و الأساليب) ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 257.

[3]– رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 45.

و بصورة أدق، يتم تبييض الأموال عن طريق سحب مبالغ كبيرة على دفعات من نوافذ الصراف الآلي في بلد اجنبي و ذلك بإدخال الرقم السري للبطاقة في منافذ السحب الآلي، ثم يقوم الفرع الذي تم الصرف من ماكيناته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب العميل و يخصم هذا المبلغ من حساب العميل ليتم التحويل تهربا من قيود التحويلات.[1]

كما يجب الإشارة إلى انه يمكن استخدام البطاقة المخفية أو المسروقة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال لاسيما أن هذه البطاقة المسروقة قد تكون حقيقية أو صورية، و بشأن هذه الأخيرة فإنه قد تكون بهدف اقتراف جريمة تبييض الأموال، في حين أن البطاقة تكون بحوزة الحامل الشرعي لها لم تفقد أو تسرق، إذ يقوم صاحب البطاقة باتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك و تسجيل معارضة، و مع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما قد يرتكب التاجر غشا بقبوله البطاقة المسروقة و المفقودة في الوفاء بالثمن، فيكون متواطئا مع الجاني بإعداد فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في تلك البطاقة اليدوية.[2]

- **ثانيا: البطاقات الذكية (SMART CARD)**

تعتبر هذه البطاقات إحدى الوسائل الحديثة ضمن نطاق النقود الالكترونية نشأت في انجلترا لسنة 1990، و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية و هي تشبه حدا ما بطاقة الائتمان و التي تتلخص آلية استعمالها في قيام الكارت الذكي بصرف النقود التي قد

[1] – يمينة باشا، موني نعمان، مرجع سابق، ص 29.

1– فريد علواش، مرجع سابق، ص 257.

سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic Transfer machine أو أي هاتف محمول معد لهذا الغرض.[1]

و مما يزيد الأمر خطورة أن الكارت الذكي له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بدون تدخل أي بنك من البنوك سواء عن طريق هاتف معد لذلك الغرض أو عن طريق ماكينات التحويل الآلية، و شيوع هذه البطاقات تتيح لمبيضي الأموال فرصة التخلص من مشقة تهريب النقد الورقي التقليدي و الاستغناء عنه، و ذلك نظرا لما تمتاز به البطاقات الذكية من قيم نقدية على الرقاقة الالكترونيةElectronic Chip الموجودة على متن هذه البطاقات الالكترونية التي تعمل على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.[2]

كما يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقابة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، و التاجر الذي يقبل الوفاء بها لن يقوم بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقتها لتنفيذ و قيد العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.[3]

فمن المخاوف التي يثيرها استعمال هذه البطاقات، قدرة مبيضي الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على هذه البطاقة إلى أي مكان في العالم أو بالأحرى القيام بسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات إلى أي مكان يريدونه بدون تدخل و اشراف أو مراقبة أي جهة .

---

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 78–79.

[2] –عبد القادر دانا حمة باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر ص ص 145،146.

[3] – أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 95.

فمبيض الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار و الجنيه و الإسترليني و اليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات و يسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر، كما يمكن له فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع. [1]

فيشكل صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على عمليات تبييض الأموال و يزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة، و بهذا يكون نظام الكارت قد وفر لمبيضي الأموال الأسلوب المحكم للقيام بعملياتهم المشبوهة.[2]

و من بين العمليات الأكثر خطورة التي حدثت باستخدام هذه البطاقات الممغنطة أنه قد تم بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي التبييض في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات و استخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، و بالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة.[3]

الفرع الثاني

تطور أساليب التبييض في المجال غير البنكي

تعتبر من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية التبييض و من بين هذه الأساليب التي تستعمل بواسطة شبكة الانترنيت و التي زاد استخدامها بشكل كبير إثر ظهور التجارة الالكترونية نذكر:

- **أولا: بنوك الانترنيت (INTERNET BANKING)**

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة، و في الواقع ليست بنوكا، بالمعنى الشائع و المألوف فهي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل بهذا النظام بإدخال

---

[1] – فريد علواش، مرجع سابق، ص 258.

[2] – أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص 95.

[3] – فريد علواش، مرجع سابق، ص 285.

الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر، و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.[1]

و لقد أطلق عليها العديد من المصطلحات منها بنوك إلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الويب (Web Banking) أو البنك المنزلي، بنك على الخط أو البنوك الإلكترونية عن بعد. لكن رغم اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب، أو في أي مكان أخر و في أي وقت يرغب فيه، و يعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد، فهي تحتوي مواقعها على البرمجيات اللازمة للقيام بخدمات المال و الاستشارة المالية و الاستثمار و التجارة و الإدارة المالية و غيرها.[2]

إن أغلب الخدمات المصرفية الإلكترونية تستعين بشبكة الانترنيت بهدف خدمة الزبائن و تسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال و دفع الالتزامات و الاستفسار عن الرصيد و غيرها، و تحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل الاتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت و بعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.[3]

فهذه البنوك تتيح لمبيضي الأموال القيام بعمليات نقل و إيداع و تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان من حساب لأخر و من بلد للأخر بهدف اخفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، و هذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية و لا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت.

إضافة إلى ذلك فهذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، و مما يزيد الأمر خطورة أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن

---

[1] – ماجدة بوسعيد دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 24.

[2] – عبد القادر، دانا حمة باقي، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

[3] – فريد علواش، مرجع سابق، ص 262.

طريق هذه البنوك بطريقة فورية وسهلة، حيث تمكن لمبيضي الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في اكثر من بنك حول العالم، دون إمكانية تعقبهم أو كشف أمرهم[1].

- **ثانيا: النقود الإلكترونية (Electronic money)**

عرّفت النقود الإلكترونية على أنها مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية ان تحل فعليا محل تبادل العملات النقدية، و هي على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر البطاقات البلاستيكية الممغنطة، النقود الإلكترونية البرمجية، الصكوك الإلكترونية. [2] و يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت و بصورة فورية و دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك، و هذه النقود تكون مخزنة على كارت به ذاكرة رقمية و الذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة و التي تهين على إدارة عملية التبادل.[3]

تعدّ النقود الاليكترونية إحدى أنظمة النقد و الصرف الأكثر إغراءا لمبيضي الأموال و هذا لاستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دون إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية بخلاف البطاقات الذكية.[4]

و تتمتع النقود الإلكترونية بعدة مزايا تستفيد منها كافة الأطراف (المستهلكين أو البنوك) كتكلفة تدولها الزهيدة، و لا تخضع للحدود و أنها بسيطة و سهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملئ الاستثمارات و إجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف، كما أنها تسرع عمليات الدفع. [5] إن هذه المزايا و غيرها جعلت من النقود الإلكترونية من أفضل الآليات المتاحة بيد مبيضي

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 73-74-75.

[2] –عبد القادر دانا حمة باقي، مرجع سابق، ص ص 143-144.

[3] –فريد علواش،مرجع سابق، ص 262.

[4] – اروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، 92.

[5] – فريد علواش، نفس المرجع ، ص 262.

الأموال لتمرير الأموال القذرة بعيدا عن أعين السلطات الرقابية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال.[1]

و بالنتيجة عدم وجود آثار ورقية تدل على وقوع العملية و اختفاء آثارها.[2]

المبحث الثاني

الحدود القانونية ونسبية فعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و كشف مصادرها و القائمين عليها، أدت إلى ظهور إشكاليات قانونية واقتصادية على المستوى الدولي، خاصة ما يتعلق بوسائل و آليات مكافحة هذه الجريمة و مدى إمكانية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من إقليم دولة أخرى، و كذا مدى إمكانية الاحتفاظ الدول بالحق في ممارسة الاختصاص القضائي، لكون طبيعة هذه الجريمة تتعدى الحدود الإقليمية.

إن أمام تزايد جريمة تبييض الأموال في العالم و تفاقم و تنوع اضرارها ، إزداد اهتمام الدول بها و من بينها الجزائر و هذا لإيجاد الوسائل القانونية و العلمية الفعالة للوقاية منها، و لقد اتخذ المشرع الجزائري مؤخرا سياسات جنائية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة و الحد من آثارها، بتبني آليات تجريمها و ردعها على المستوى الداخلي من خلال الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق.

لكن رغم هذه الخطوات الهادفة إلى ردع جريمة التبييض، فقد تفطن مبيضي الأموال إلى الثغرات الموجودة داخل هذه السياسات و استغلوها للقيام بعملياتهم المشبوهة، لذلك سنتناول العقبات التي يواجهها المجتمع الدولي على الصعيد التشريعي (المطلب الأول) إضافة إلى التطرق للثغرات الموجودة في التشريع الجزائري التي تضعف المواجهة الرادعة للجريمة، تمهيدا لغرض التطلعات المستقبلية لتحسين أطراف المكافحة (المطلب الثاني).

---

[1] – عبد القادر دانا حمة باقي، مرجع سابق، ص 145.

[2] – أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الأول

حدود التشريعات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن محاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي هي محاولات جد محدودة و غير كافية نظرا لما تستلزم عمليات التبييض المرور بأكثر من دولة واحدة، وحيث أن كل دولة تتمسك بسيادتها و تختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، هذا إلى جانب اختلاف ظروف كل دولة داخليا عن دولة أخرى، مما ضيق من عملية توحيد التشريعات بين الدول لمكافحة الجريمة، أضف إلى ذلك ضعف التعاون الدولي سواء في تبادل المعلومات (الفرع الأول) أو في مجال تسليم المجرمين والاعتراف بحجة الحكم الجنائي الأجنبي و ما ترتب من تداخل و تعدد الاختصاص نظرا لتباين التشريعات (الفرع الثاني) فعدم كفاية التشريعات و قصورها يعد أهم معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال و إحباط جهود ذلك، لأننا أمام جريمة عابرة للحدود تحتاج إلى تعاون دولي فعال لمواجهتها.

الفرع الأول

ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات

نظرا للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال و ما يترتب عنها من مساس بمبادئ السيادة الإقليمية للدولة و أمنها القومي و الاقتصادي، كان لا بد من إيجاد القنوات السليمة التي تتوافق مع هذه الاعتبارات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجريمة [1]، و هذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في نوفمبر 2000(باليرمو)، حيث حثت الدول الأطراف على تبادل المعلومات و المساعدة القانونية، إذ نصت في المادة 1/18 على: « ***تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات حسب ما تنص عليه***

[1] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر 2002، ص 111.

المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3، ذو طابع عبر وطني بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم». [1]

و هذا ما أكدته اتفاقية فيينا لعام 1988 على أهمية التزام الدول الأطراف بتقديم كل منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و إجراءات المحاكمة في جريمة تبييض الأموال و ذلك من خلال المادة 1/7 من الاتفاقية التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة و أن تقدم أشكالا أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية شريطة أن يسمح قانونها الداخلي بذلك. [2]

و لقد أقر المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما على هذا التبادل و التعاون في المادة 25 منه التي نصت على: ***« يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل».*** [3]

و يفهم من هذه المادة أنه يتم التعاون بين الجهات المعنية بالمكافحة، الجزائرية والأجنبية، خلال التحقيقات و المتابعة و الإجراءات القضائية و الذي يتم في إطار الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المصادق عليها من الجزائر أو بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 2000، مرجع سابق.

كما جاء في المادة 1/3 من نفس الاتفاقية " تطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها:

- (أ): الأفعال المبرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.
- (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 02 من هذه الاتفاقية.

[2] – أنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

و قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 المشار إليها أنفا أشكال تبادل المعلومات و المساعدة القانونية في الفقرة 3 من المادة 18 منها و التي نصت على:

« يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ)الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

(ب) تبليغ المستندات القضائية،

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد،

(د) فحص الأشياء والمواقع،

(ه) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو النسخ المصدق عنها،

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لإغراض الحصول على أدلة،

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

(ط) أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ». [1]

ومما سبق يقتضي تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وينبغي على كل بلد أن يضع قوانين وإجراءات داخلية تسهل وتساعد عمليات التبادل الدولي للمعلومات وأن يكون هذا التبادل بناءا على اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول وعلى أساس المعاملات بالمثل، وهذا ما سعت اتفاقية الأمم المتحدة لإرسائه لغرض مكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال لكونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فاكتشافها يعتمد على تبادل

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 2000، مرجع سابق.

المعلومات بسرعة فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في بلدان مختصة وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة.

إلا أن كل هذه الجهود التي بذلتها الدول لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق تبادل المعلومات و المساعدة القضائية غير كافية ما لم تقم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بسن التشريعات اللازمة، و التي تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ بصورة عملية، وذلك من اجل تخطي كل العوائق التي من شأنها الحد من فاعلية الاتفاقية. [1]

ما تجدر الإشارة إليه أن ثمة بعض النصوص التشريعية للدول تحد من هذا التبادل عن طريق: - وضع تشريعات تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات الإدارية المعنية بمكافحة الجرائم العابرة للحدود ولاسيما جريمة تبييض الأموال، أو خضوع تبادل المعلومات في هذا الصدد لقيود مشددة.[2]

وفي هذا الصدد نشير إلى أن التشريعات الجزائرية لم تقيد صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مجال التعاون الدولي، ولم تخضعها لشروط، واكتفت بالنص على شرط مراعاة المعاملة بالمثل.[3]

- منع السلطات الإدارية والقضائية من التحري عن عملية مشبوهة أو تبادلها لمصلحة سلطات أجنبية مماثلة لأسباب سياسية (مبدأ السيادة مثلا) أو لعدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك.

ففي فرنسا مثلا تتجلي مظاهر العوائق القانونية في وجود موانع في قانون المعلوماتية لا تسمح بالإفادة من المعطيات المتوفرة عن نشاط المؤسسات المالية وأسماء أصحاب الحقوق، مع غياب تجريم عماليات تبييض الأموال في بعض التشريعات.[4]

---

[1]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتورة، دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 226 .

[2]– ريتا سياد سيدة، مرجع سابق، ص ص ، 241 –242

[3] – محمد بن الأخضر، نفس المرجع، ص 226.

[4]– ريتا سياد سيدة، مرجع سابق، ص 242.

إن فعالية عملية مواجهة جريمة تبييض الأموال، تتوقف على حل إشكالية تبادل المعلومات، لذلك جاءت التوصية رقم (29) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لتؤكد على ضرورة تبادل المعلومات.[1]

الفرع الثاني

السيادة كعائق أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد راعت اتفاقية الأمم المتحدة لعالم 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 4، مبدأ السيادة الدول، إذ نصت على أنه : « ***1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه اتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة و سلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.***

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي ».

يثير مبدأ السيادة عدة عوائق فيما يتعلق بمواجهة جريمة تبييض الأموال ذات الطبيعة الدولية تتمثل في:

أولا: تسليم المجرمين:

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تدخل ضمنها جريمة تبييض الأموال، مبدأ تسليم المجرمين في المادة 16 منها حيث رعت فيها بعض الأحكام التي قد تشكل عائق في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كازدواجية التجريم التي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة أعلاه: « ***تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 3 وعلى جود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس***

---

[2] – صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 118.

بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب...» [1] .

و هذا بحده يشكل عائق في مكافحة جريمة تبييض الأموال لاختلاف وعدم الانسجام في النصوص القانونية للدولة، فهناك من الدول من حصرت نطاق تبييض الأموال في مجال جريمة المخدرات مثل اليابان، سنغافورة وتركيا، و هناك من يعتبر جريمة تبييض الأموال مثل بلجيكا، الدنمرك، فنلندا و النرويج تمثل أحد عناصر الإخفاء المادي للجرم المرتكب كإخفاء شيء مسروق أو الاحتفاظ به وهو ما تحسبه المحاكم بالنتيجة من الجرائم العادية، الأمر الذي يولد عقبات قانونية تضعف وسائل المكافحة. [2]

أما الاعتبار الثاني الذي جاءت به اتفاقية (باليرمو) يتمثل في ضرورة وجود اتفاقية تسليم بين دولتين وضرورة احترام الشروط والأحكام القانونية للدول لكي يتم التسليم وهذا ما ورد في نص المادة 7/16 من الاتفاقية التي نصت على: ***« يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم».*** [3]

تجدر الإشارة إلى إن بعض الدول تمنع تسليم المجرمين الذي يقيمون في إقليمها وهذا نظرا لعدم تبنيها في نصوصها التشريعية لنظام تسليم المجرمين أو رفض التسليم بسبب رفض المعاملة بالمثل، إلى جانب رفض بعض الدول المصادقة على الاتفاقيات متعددة الأطراف أو إبرام اتفاقيات ثنائية تعتمد فيها على نظام تسليم المجرمين، أو لتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هذه الاتفاقيات أو لتخفيف من القيود التي تنظم عمليات تسليم المجرمين

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 2000، مرجع سابق.

[2]– إيلي كلاس، ورقة عمل المركز العربي، الجزء الثاني، ص 25 ، يمكن الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني الأتي:
إيلي كلاس، ورقة عمل www.carjj.org/sites/default/files . doc

[3]- تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 2000، مرجع سابق.

المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة التي يكون أساسها القانوني لتسليم المجرمين قانونها الداخلي.[1]

وهذا يعني انه هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وهذا يشكل عائقا يعتري المواجهة الدولية لتبييض الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بتسليم مجرمي تبييض الأموال، لذلك نرجع إلى المبدأ العام في أحكام الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 694 الى719)، وقد جاء في المادة 694 أن تلك الأحكام تطبق على تسليم المجرمين و إجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك. فالأولوية في تطبيق أحكام التسليم هي الاتفاقيات الدولية.[2]

ثانيا: حجية الأحكام الجنائية:

هي ثاني عقبة تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، إذ يثار الإشكال حول حجية الحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لأثاره، و بمقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة السيادة.[3]

فرغم اعتراف و تأكيد المواثيق والاتفاقيات الدولية بحجية الأحكام الجنائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية ومصادقة الدول عليها كاتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة 10/6 واتفاقية باليرمو في المادة 12/16، وذلك لتفادى الآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم. إلا انه ما يزال يشكل عقبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذا نجد العديد من الدول التي صادقت على حجية الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أجنبية لكن لم تقم في تشريعاتها الداخلية بسن كيفية تنفيذ هذه الأحكام، و هذا من شأنه عدم تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية التي تسعى للقضاء على جريمة تبييض الأموال. و يزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للدول التي لم تنظم إلى تلك الاتفاقيات أو المواثيق الدولية لأجل تفعيل التعاون في مكافحة جريمة تبييض

---

[1]- احمد محمود الحياصات، مرجع سابق، ص 100.

[2]- فضيلة ملهاق، مذكرة ماجستير، مرجع سابق ، ص 68.

[3]-صقر بن هلال المطيرى، مرجع سابق ، ص 123.

الأموال عن طريق الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية العابرة من السلطات القضائية الأجنبية.[1]

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الجزائر، و هذا ما يفهم ضمنيا، حيث أخذ بالفكر التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها. ومن ذلك فلا يجوز أن ينفذ في الجزائر حكم أجنبي بأية عقوبة كانت، إلا في حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية دولية بين الجزائر و الدولة الأجنبية مصدرة الحكم تنص صراحة على الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.[2]

ثالثا: تداخل وتعدد الاختصاص:

يعترض تنسيق الجهود الدولية إشكالية تعدد وتداخل الاختصاص بالنسبة للرقابة والملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال و توقيع العقوبة على مرتكبيها، لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي لذلك فقد تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة،[3] لذا نصت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة 1/2 منها على أن :« ***تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي...***».[4] و مما لاشك فيه أن جريمة تبييض الأموال هي إحدى هذه المظاهر.

أضافت المادة المذكورة أعلاه على ضرورة اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير التشريعية و الإدارية وفقا لأحكام أساسية لنظامها الداخلي. ففي هذه المادة مراعاة للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال كما تهدف إلى منع تضارب وتعدد الاختصاص بشأنها نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية و الإدارية للدول الموقعة على الاتفاقية. [5]

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها على أنه: « ***لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات***

---

[1]- أحمد محمود الحياصات، مرجع سابق ، ص 106.

[2]– دليلة مباركي، مرجع سابق ، ص 329.

[3]– أحمد محمود الحياصات، نفس المرجع ، ص 101.

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

[5]– أحمد محمود الحياصات، مرجع سابق، ص 101.

ذلك الطرف الأخر بموجب قانونه الداخلي » .[1] ويفهم من نص هذه الفقرة انه يجب على كل دولة الاحتفاظ بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لما تسنه في تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الاختياري والغرض من ذلك هو تفادي تداخل و تعدد الاختصاص.[2]

لكن رغم التدابير الوقائية التي اتبعتها المواثيق الدولية السابقة لتفادي تعدد وتداخل الاختصاص، يبق هذا الأخير عائق في وجه تنسيق الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرا لوجود دول ليس لها تشريعات تقضي بتجريم تبييض الأموال، وكذا لطبيعة جريمة التبييض ذاتها التي لا تقترف من الناحية العملية على إقليم دولة واحدة، بل ترتكب من خلال شبكة من الأشخاص والمؤسسات المالية في شتى أنحاء العالم.[3]

المطلب الثاني

حدود التشريعات المحلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بجهود كبيرة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد التشريعي من خلال إقرار قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وكذا من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة. أما على الصعيد التقني فقد أنشأت أجهزة متخصصة لمكافحة الجرائم المستحدثة بشكل عام و جريمة تبييض الأموال بشكل خاص كخلية الاستعلام المالي، وهيئة مكافحة الفساد، ومن هنا أصبحت الجزائر من بين الدول المتعاونة في مكافحة جريمة تبييض الأموال. إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية في مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تتخللها بعض

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.

[2]– أحمد محمود الحياصات، نفس المرجع ، ص 101.

[3]– صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص 110.

الثغرات كعدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي (الفرع الأول) و حصر ميدان المراقبة في المؤسسات المالية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى غفل المشرع على وضع عقوبات خاصة في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (الفرع الثالث) مما يعيق عمليات مكافحة التبييض.

الفرع الأول

عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

يلجأ الكثير من المجرمين إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية نذكر البعض منها:

1- شراء العقارات و المعادن والمجوهرات النفيسة والتحف الأثرية و الفنية واللوحات النادرة والسيارات الفخمة و دفع ثمنها نقدا.

2- شراء الشركات والمؤسسات المتعثرة بهدف تمويلها ثم تعويمها. [1]

3- التهريب بكافة أشكاله، و يطلق عليه الاقتصاديون اصطلاح (التدفقات النقدية قصيرة الأجل أو رأس المال الساخن).

4- شراء الأسهم والسندات.

5- أندية القمار، و بواسطتها يتم تحويل الفيش وقسائم اللعب إلى أموال نقدية، ثم إيداع قيمة هذه الفيش بواسطة شيكات مسحوبة على مصارف وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار.

6- وكلات السفر، و بواسطتها يتم شراء تذاكر السفر ومن ثم بيعها أو ردها في بلد أخر.

7- الاستثمار في القطاع السياحي، كشراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية وإظهار أربحها بشكل مغالى فيه.

8- التجارة البحرية، فتتولى السفن إدخال أموال قذرة على أنها منقولة من دولة لأخر بغطاء التجارة المشروعة.

9- الحوالات البريدية والتلغرافية للأموال.

---

[1]– ريتا سياد سيدة، مرجع سابق، ص 157.

10- الصفقات النقدية ، حيث يتم تحويل العملة الوطنية إلى أجنبية بواسطة الأفراد.

11- تزوير الفواتير بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير الصورية، حيث يكون الشخص مالكا لشركتين كل منهما في دولة، ويتم استيراد أو تصدير السلع من أي منهما لأخرى بأسعار تفوق القيمة الحقيقية لها، ثم يتم تحويل المبلغ على أنه ثمن لهذه البضاعة، ويشكل الفرق بين الثمن الحقيقي والثمن الصوري تبيضا للأموال.

12- شركات الواجهة أو الشركات الصورية، حيث يتم تحويل الأموال لهذه الشركات بحجة الصفقات التجارية وبقيم تفوق القيمة الحقيقية [1].

و من ثم يتحول المال السائل إلى مال عيني، والغرض من ذلك هو التعتيم على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام تقرير إيداع النقود التي تزيد على مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك.

فمن الطبيعي أن يفضل الأغلبية استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا وهذا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة منها عبر الفوائد أو الاستثمار الفوري. فتقع مشكلة بوجه مكافحة تبييض الأموال عند عدم وجود سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، فهناك نموذج قانوني موضوع من طرف الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، ينص في مادته الأولى على انه: « ***يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا*** » (يحدده قرار صادر عن وزير المالية.) [2]

لكنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبالغ المدفوعة، إذا يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد، حيث يتم إيفاؤه على دفعات وبمبالغ أقل من ذلك السقف المسموح به قانونا، فعلى سبيل المثال عوض دفع مبلغ (1.000.000) مليون دينار دفعة واحدة يقسم المبلغ المتواجد إلى قسطين

---

[1]– نقلا عن عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص ص، 30، 31.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص، 632، 639.

أو ثلاثة أقساط وبموجب سندين، فيتم التهرب من السقف المحدد للمبلغ المسموح دفعه نقدا بالتحايل على القانون. [1]

والحل الواجب إتباعه في هذه حالة يتمثل في تفعيل وتحصين شيكات مصرفية والعمل على تحفيز الناس على التعامل بها بشروط تأمين الحماية التامة لها خوفا من الآثار السلبية التي تنجر عنها كالشيكات بدون رصيد وبالتالي يؤثر سلبا على الهدف المنشود، إذا يساهم التعامل بالشيكات في عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها والغاية من انتقالها، ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة تبييض الأموال .[2]

أما فيما يخص نشاط تحويل الأموال ومقدمي خدمات تغير العملة، فرغم انتشار هذه النشاطات في الجزائر، في إطار السوق الموازية، لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة ملموسة وفعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لحد الآن.[3]

الفرع الثاني

حصر ميدان مراقبة العمليات المالية

على الرغم من وجود ميادين أخرى تمثل أرض غنية لتسهيل تمويه مصادر أموال غير مشروعة باستثناء المؤسسات المالية كالمحامين والموثقين وخبراء المحاسبة، فأصحاب هذه المهن يتمتعون بموجب القانون بحصانات مهنية يمكن استغلالها لعدم كشف هوية أصحاب الحقوق الأساسيين أو تغيير وتمويه عمليات مالية وإضفاء الصفة الشرعية عليها [4] فبنسبة لمهنة المحاماة، نصت المادة 13 من قانون تنظيم المهنة على: « ***يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية،***

---

[1]– سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ، ص ،259.

[2]– تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص، 342.

[3]– ثانية حمشاوي، نفس المرجع ، ص،3242.

[4]- إيلي كلاس، مرجع سابق ، ص 26.

مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني ».[1] كما تنص المادة 14 من قانون تنظيم مهنة الموثق على: « ***يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ».*** [2]

أيضا جاء في المادة 1/71 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنه: « ***يتعين على خبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ».*** [3]

إن الإمكانيات المتاحة لهذه المهن كثيرة، فبنسبة للمحامي يمكنه أن يكون مساهما في شركات أسهم من خلال التوكيل الذي يحصل عليه من موكليه عبر شراء وبيع أسهم مالية قد تكون غطاء لأموال ملوثة أو إنشاء شركات و مؤسسات، أما الموثق فيمكن له استغلال هذه المهنة لتنظيم عقود وهمية في مجالات كثيرة (كبيع عقارات، هبات ، تنازل، استثمار... الخ) باسم أشخاص وهمين أو ظاهريين، وكذلك الأمر فيما يتعلق بعمل الخبراء المحاسبين الذين يستطيعون التلاعب في حركة العمليات من خلال الميزانيات و الحسابات التي يعدونها، وتنظيم قوانين وأوامر قبض وهمية ومزورة يصعب من خلالها اكتشاف مكونات جرائم تبييض الأموال. كل هذه الأمثلة حصلت في عدد كبير من الدول.[4]

---

[1]– قانون رقم 13– 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج ر العدد 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– قانون 06– 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، المتضمن قانون تنظيم مهنة الموثق.

[3] – قانون رقم 10–01 المؤرخ في 29 جوان 2010، ج ر العدد 42 المؤرخة في11 جويلية 2010، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4]– إيلي كلاس، مرجع سابق ، ص 26.

لكن لا يزال ميدان المراقبة والتدقيق في العمليات المالية ينحصر في بعض المؤسسات المالية كالمصارف، وشركات الصرافة، شركات الوساطة مالية والتأجير التمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء العقارات وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة. [1]

الفرع الثالث

عدم النص على عقوبات خاصة في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوجب على البنوك إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل العمليات المالية أو المصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ المشبوهة و التي تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة تبييض الأموال .[2] ولقد تناول المشرع الجزائري عملية الإخطار بالشبهة في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في المادة 19 و حدد الجهات الواجب عليها الإخطار بالشبهة والتي نصت على: « ***يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:***

-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في اطار مهنة بالاستشارة و / أو بإجراء عمليات الإيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء

---

[1]- إيلي كلاس، مرجع سابق، ص 26.

[2] – شافية بديعة، تدابير الوقائية للنظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

-http:// www. Politics-dz .com/ threads/ altdabir- aluqai-llnzam- algnk- algzari-mn – tbiid-almual5174.

الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية ».[1]

كما اقر المشرع الجزائري الحماية على الشخص الذي يقوم بالإخطار بالشبهة، إذ نصت المادة 23 من نفس القانون على: « ***لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين لإخطار الشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون***».[2]

كما أضافت المادة 24 من نفس القانون أنه: « ***يعفي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية***

و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة».[3]

رغم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في المادتين 23 و 24 من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمن يقوم بالإخطار بالشبهة، إلا انه أهمل حالة عدم الإخطار بالشبهة، إذا لم ينص المشرع الجزائري على عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية أو عقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المالية، بحيث اكتفى في هذا القانون بإقرار عقوبات مالية مع الإشارة إلى إمكانية تطبيق عقوبات اشد أو عقوبات تأديبية لكن دون تحديد هذه العقوبات بشكل دقيق .[4] و هو ما يستشف من نص المادة 32 من نفس القانون والذي جاء فيه: « ***يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى***

---

[1]- قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 05-01، نفس المرجع .

[3]-قانون 05-01، نفس مرجع.

[4]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق ، ص 225.

1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى ». [1]

كما جاء أيضا في المادة 33

انه: « ***يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد بأية عقوبة تأديبية أخرى***». [2]

[1]– قانون رقم 05–01، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05– 01 نفس المرجع.

خاتمة

نظرا للطبيعة المدمرة لجريمة تبييض الأموال، ولأنها جريمة أضحت تهدد المجتمع الدولي بأسره، فقد بذلت الدول عدة جهود في سبيل التصدي لها، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو محلي .

و على الرغم من أهمية هذه المحاولات إلا أنها لم تستطيع أن تحجم هذه الجريمة، ولا أن تضعها تحت السيطرة نظرا لوجود عدة تحديات وعقبات تعترض جهود مكافحتها التي وصلت إلى درجة التعقيد، و من بينها:

العقبات والتحديات التي تواجه البنوك، حيث أن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى البنوك التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب، فهي بمثابة القناة الرئيسية التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على أمالهم الناتجة عن إحدى الجرائم، لإخفاء مصدرها غير المشروع، ويعود سبب لجوء المجرمين إلى البنوك لتحصنها بالسرية في معاملتها المالية، تلك السرية تساعدهم على تحقيق غايتهم الجرمية، وهذا ما يدفع إلى القول بان السر البنكي يقف عقبة بوجه مكافحة عمليات تبييض الأموال مما أدى بالبنوك إلى عدم القيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة تذرعا بهذه السرية، فكلما كان اتجاه النظام القانوني للبنوك نحو السرية ازدادت هذه الجرائم، وبالعكس كلما تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة.

كما اتضح أن عدم قيام البنوك بالالتزامات التي تقع على عاتقها كالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وعدم تنفيذ تعليمات مكافحة التبييض كالتحقق من هوية العملاء، خاصة إذا كانت قيمة الوديعة المعروضة عليها كبيرة، تؤدي الى تسهيل عمليات التبييض، وتبق الغاية رقم واحد للبنو+ك هي تحقيق الربح.

أما على مستوى أجهزة الرقابة، فاغلب التشريعات المقارنة تعاني من ضعف في أجهزتها الرقابية نظرا لتنوع القوانين المطبقة وغموضها، بإلاضافة إلى غياب التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة.

أما على المستوى المحلي فالأجهزة التي سخرتها الجزائر لمكافحة التبييض محدودة الفعالية خاصة مع غياب النظام المعلوماتي المتطور و افتقارها للكفاءة البشرية المتخصصة.

إضافة إلى العقبات الاقتصادية و القانونية فإن تبييض الأموال لا ينحصر في العمليات المصرفية فقط، بل يتعدد و يختلف باختلاف التقنيات الاقتصادية المنتشرة داخل كل دولة وخارجها، وخاصة بعد دخول عصر العولمة، مما أتاح أمام أصحاب النفوس السيئة فرصة استغلال التطور التكنولوجي بصورة سلبية، عن طريق استخدام الوسائل الحديثة لتحويلات المصرفية كالبطاقات الممغنطة من جهة، و بروز وسائل جديدة لتبييض في المجال غير البنكي، كبنوك الانترنت والنقود الالكترونية، التي ساهمت في تفاقم هذه الجريمة. فهي من أكثر العقبات والتحديات التي تواجه مكافحة عمليات تبييض الأموال.

زيادة على ذلك فإن نقص النصوص التشريعية و التنظيمية أو عدم انسجامها يصعب عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي كصعوبة تبادل المعلومات بين الأجهزة ، و ما قد يترتب عن مبدأ السيادة من صعوبات كعائق تسليم المجرمين وعائق تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية بالإضافة إلى تداخل وتعدد الاختصاص، أو على المستوى المحلي، من خلال استغلال مرتكبو جرام تبييض الأموال الثغرات القانونية التي تسمح بنفاذ هذه الأموال، خاصة و أن عملية تبييض الأموال تتم من طرف خبراء متخصصين و على علم تام بقواعد الرقابة و ما يوجد لها من ثغرات يمكن النفاذ منها.

وعلى الرغم من كل هذه العقبات، فإنه لا بد أن لا تفشل سياسة المحاربة للمضي قدما في سبيل وضع حد لعمليات تبييض الأموال التي يستعملها المبيضين كجسر ليمروا من نطاق اللامشروعية إلى نطاق المشروعية.

ومن اجل الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي، لابد أن تتناسق الجهود الدولية و الوطنية و خلق مجالات واسعة من التعاون للوصول إلى حلول تهدف إلى إزالة هذه العقبات التي تعترض مكافحة جريمة تبييض الأموال.

و من خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على مكافحة جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية و الميدانية، يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات والنقائص:

1- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة تبييض الأموال.

2- اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات و المتابعة المرتبطة بمجال مكافحة تبييض الأموال وفقا للمعايير و الضوابط الدولية وضرورة النص على أن تبييض الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

3- ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة البنوك المتورطة في عمليات تبييض الأموال و إلغاء .

4- التأكيد على ضرورة إصدار التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال من طرف البنوك العاملة

5- التأكد من هوية الشخص الاعتباري عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائقه القانونية ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد وخاصة عملياتهم المصرفية المالية الجديدة.

6- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكمية كبيرة (خاصة المشكوك من مصدرها) إلا بعد الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة.

7- العمل على تحديد مصادر الأموال القذرة وذلك بإصدار قوانين الكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

8- السعي نحو عقد اتفاقية دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق تكثيف الجهود الدولية، بحيث تكون هذه الاتفاقية كفيلة بالقضاء على الحواجز الجغرافية و التشريعية بين الدول، و أن تفرض إجراءات على الدول التي تتساهل أو تتهاون في مكافحة الجريمة .

9- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1. أمجد سعود القطيفان خريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
2. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال ،(دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2002.
3. ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
4. خلف بن سليمان بن صالح النهري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1999.
5. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
6. ريتا سياد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 2010.

7. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

8. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

9. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

10. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11. عبد القادر دانه حمه باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية والنصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

13. عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

14. عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

15. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

16. ليندا بن طلب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

17. محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي، دار وائل للطباعة، والنشر، عمان، الأردن، 1999.

19. محمد شعيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

20. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

21 . نصير شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د د ن، د ب ن، د ت ن.

22. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أولا – الأطروحات:

1- تانية حمشاوي، جريمة تبييض ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

3- سعدية لعيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

4 - محمد بن الأخضر،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

ثانيا– المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1- أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.

2- بن عيسي بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

3- بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4- جمال خوجة، جريمة تبيض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

5- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائرI، 2013.

7- صقر هلال المطيري، جريمة غسل الاموال، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

8 - محمد قسيمة، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

9- محمد العباسي، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

- **مذكرات الماستر:**

1-- رباح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2- شابحة خابو، طير أمينة، آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

3- ماجدة بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

4- نادية حامد، أمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2014.

5-- يمينة باشا نعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

III. المقالات والمداخلات:

أولا – المقالات :

1 . شافية بديعة، تدابير الوقائية للنظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، يمكن الاطلاع عليها من الرابط الالكتروني الأتي:

–http:// www. Politics–dz .com/ threads/ altdabir– aluqai– – llnzam– algnk– algzari–mn – tbiid– almual5174.

2. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، يمكن الاطلاع عليها من الرابط الالكتروني الأتي:

. **- http://** www.kantakji.com/media /1153/54514.doc

3 . فريد علواش، جريمة غسل الأموال (المراحل والأساليب)، مجلة العلوم النقدية الإنسانية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص ص 246-264 .

4. كريمة تدريست، "التزام البنوك بالأخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 219-250

5. ميادة صالح الدين تاج الدين، السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 95، مجلد 31، جامعة الموصل، 2009، يمكن الاطلاع عليها من الرابط الالكتروني الأتي:

- http:// www.jas.netiasj?funx=fullext&aId=57555

ثانيا – المداخلات:

1. الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2011، يمكن الاطلاع عليها من الرابط الالكتروني الأتي:

http:// iefpedia.com/Arab/wp-content/uploads/2010/04/.

2. بوفلة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر الواقع التشريعات والأفاق، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يوميا 10 و 11 مارس 2009، مخبر العلوم

و القانون الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 148-149.

3. بلاطة مبارك، خبابة عبد الله، النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة، الملتقى وطني الأول لكلية علوم التسيير المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر و تقنيات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2006،ص ص1- 29.

4. عبد المنعم التهامي، دور الأجهزة الرقابة في مكافحة تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى غسيل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007، ص ص 37-54.

5. ـــــــــــــ، سرية الأعمال المصرفية، مداخلة في الملتقى غسيل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007، ص ص 21-34.

IV. النصوص القانونية:

أولا– الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 1995/01/28، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في فيفري 2002، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2000.

ثانيا – النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 2003/08/27، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/01.

2. أمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

4. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر في 2005/12/9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

5. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

6. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006 المعدل المتضمن للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

7. قانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج ر العدد 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

8. قانون 06- 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، المتضمن قانون تنظيم مهنة الموثق.

9. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، ج ر العدد 42 المؤرخة في11 جويلية 2010، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ثالثا – النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 7 أفريل 2000.

V. الوثائق:

1. جهاد الجازي، ورقة بحثية بعنوان مدى توافق السرية المصرفية مع دور هيئة مكافحة الفساد في_مكافحة جريمة غسيل الأموال، هيئة مكافحة الفساد، 2015.

VI. بحوث علمية

1. محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005.
2. محمد بن ناصر، رضا مشير، عبد المجيد رحابي، عبد العزيز بوغابة، يونس موساوي، نجيب زوقي، علي طالب، حمة عيساوي، عمار محمد السالك، تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
3. ريمة حجاجي، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض ألموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

VII. المواقع الالكترونية:

1. إيلي كلاس، ورقة عمل المركز العربي الجزء الثاني، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الاتي: إيلي كلاس، ورقة عملDocwww.carjj.org/sites/default/files .
2. بحث حول تطور التجارة الدولية، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

– http:// mastaeteud.ahlamantad.net-t340-topic

3. مؤسسة العلوم الاقتصادية و تسيير التجارة، بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر، يمكن الاطلاع عليه من الرابط الالكتروني الأتي:

- http:// lqtissad.blafspot.com /2011/08dlqg-post 20html .

VIII. باللغة الفرنسية:

A Ouvrages :

1. RAYMOND Farhat, le secret bancaire, étude de droit comparé, Paris, 1970.

B – Articles :

1. REMIDI Ahmed, blanchiment d'argent et N T I C, revue de la gendarmerie nationale n° 11, Alger, Aout 2004.

مقدمة..... 1

الفصل الأول

العقبات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 3

المبحث الأوّل: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنك.....4

المطلب الأوّل: تأثير السرّ البنكي على تبييض الأموال.....5

الفرع الأول: تعريف السر البنكي.....5

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسر البنكي.....9

الفرع الثالث: عرقلة السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....13

المطلب الثاني: حدود الرقابة المباشرة التي تمارسها البنوك.....16

الفرع الأول: عدم التزام البنوك بالرقابة والتحقيق.....17

الفرع الثاني:تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال.....19

أولا: المنافسة بين البنوك.....19

ثانيا: الحسابات المتعددة.....20

ثالثا : سعي البنوك وراء تحقيق الربح.....20

الفرع الثالث: نقص الإمكانيات المادية.....21

أولا : نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية.....21

ثانيا: ضعف استخدام التكنولوجيا.....22

ثالثا: غياب التنسيق بين مختلف المصالح داخل المنظومة البنكية.....22

المبحث الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى أجهزة الرقابة.....23

المطلب الأوّل: على مستوى التشريعات المقارنة.....23

الفرع الأوّل: ضعف أجهزة الرقابة.....24

الفرع الثاني: غياب التعاون والتنسيق على مستوى الدولي.....26

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجهها أجهزة الرقابة على مستوى المحلي.....28

الفرع الأوّل: عدم وضوح المهمات الملقاة على مستوى الأجهزة.....28

أولا: اللجنة المصرفية.....29
ثانيا:خلية الاستعلام المالي.....31
الفرع الثاني: عدم وجود نظام معلوماتي متطور.....34
الفرع الثالث: الافتقار للكفاءة البشرية المتخصص.....36

الفصل الثاني
عجز التشريعات على مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة

المبحث الأوّل: تأثير التطورات الاقتصادية و التكنولوجية على جريمة تبييض الأموال.....41
المطلب الأوّل: **تأثير التجارة الدولية على تفشي جريمة تبييض الأموال**.....42
الفرع الأول: ازدهار التجارة الدولية.....43
الفرع الثاني: اتساع رقعة القطاع الاقتصادي.....45
المطلب الثاني: بروز وسائل جديدة تساهم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال..... 47
الفرع الأوّل: تطور أساليب التبييض في المجال البنكي.....47
أولا: بطاقات الائتمان.....48
ثانيا: البطاقات الذكية.....50
الفرع الثاني: تطور أساليب التبييض في المجال غير البنكي.....52
أولا: بنوك الانترنت.....52
ثانيا: النقود الالكترونية.....54
المبحث الثاني: الحدود القانونية ونسبية فعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....55
المطلب الأوّل: **حدود التشريعات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**.....56

الفرع الأول: ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.....56
الفرع الثاني: السيادة كعائق امام مكافحة جريمة تبييض الأموال.....60
أولا: تسليم المجرمين.....61
ثانيا: حجية الأحكام الجنائية.....63
ثالثا: تداخل وتعدد الاختصاص.....64
المطلب الثاني: حدود التشريعات المحلية في مكافحة جريمة.....66
الفرع الأول: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.....66
الفرع الثاني: حصر ميدان مراقبة العمليات المالية.....69
الفرع الثالث: عدم النص على عقوبات خاصة في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....71
خاتمة.....74
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....92